

فيسلم رقم ١ / ١٢٠ / ١

=====

المباشرة بتصوير مخطوط علم التصوير رقم ٥٧٦

=====

التاريخ ١٩٦٠ / ٧ / ٢٤

=====

القائم بأعمال التصوير



الجزء الثالث والعشرون

٩٧

الكلمة

طالع

موسم

الكلمة

هذا هو الكتاب الذي كتبه في المجلس الخامس عشر من ربيع الثاني سنة ١٢٨١

صلى الله عليه وسلم

عشر

يا غوث



توكل

من مكن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رُبَّ بَشَرٍ وَأَخِي خَيْرٍ
 أَبُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلُهُ وَأَتَقُوا
 اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ وَلَا تَخْرُجُوا إِلَّا أَنْ
 يَأْتِيَنَّكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ تَعَدَّ حُدُودَ
 اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرُ لِعَمَلِهِ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا
 وَقَوْلُهُ أَنْتُمْ كُفَرَاءُ مِنْ حَيْثُ تَكْفُرُونَ وَجَدَكُمْ وَلَا تَعَارَفُونَ
 لَتُصِفِقُوا غُلَامَهُمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى
 يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عَشْرِينَ آيَةً أَسْتَعِذُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَشَلْمَانَ
 بْنِ يَحْيَى أَنَّ شُعْبَةَ يَذْكُرُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَأَنْقَلَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَمْسَكَتْ

الكبرى بمحمد

عائشة

عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ أَتَى
 اللَّهَ وَارْدُ ذَهَابَ إِلَيْهَا قَالَتْ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ شَلْمَانَ
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَيْنِ وَقَالَ الْقَائِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا
 بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ
 حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ
 فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا غَدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَائِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا شَيْءٌ
 اللَّهُ تَعْنِي مِنْ قَوْلِهَا لَا تَكُنْ وَلَا نَفَقَةٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَائِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ لَعَائِشَةَ الْمَرْبَرِي

قوله

نور

الكبرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ بَشِّرْ وَأَخْتِمْ خَيْرًا
 بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلِهِ وَأَتَقُوا
 اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا تَخْرُجُوا إِلَّا أَنْ
 يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ تَعَدَّ حُدُودَ
 اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرُ لِعَدْلٍ اللَّهِ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا
 وَقَوْلِهِ اسْكُتُوا مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تَبْصُرُوا
 لِيُضِيقُوا عَلَيْكُمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَيْثُ
 يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عَشْرِ نِسَاءٍ اسْتَعِذْ قَالَ
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَشَلَّانَ
 أَنَّ بَارِئًا شَعْرًا يَذْكُرُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَأَنْقَلَبَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَتَتْ

الْحَبَشَةُ بِمِثْلِهَا

عَائِشَةُ

عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ أَتَتْ
 اللَّهَ وَأَرَدَتْهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ شَلَّانَ
 إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا
 بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ لَا بَصْرَكَ أَنْ لَا تَذْكُرُ
 حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ
 فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا غَدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا أَنْ
 اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهَا لَا تَكُنْ وَلَا نَفَقَةٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ

قَوْلُهُ

قَوْلُهُ

قَوْلُهُ

إلى فلاتة بنت الحكم، طلقها زوجها البتة، فخرجت
 فقالت بئس ما صنعت قال المرء من إلى قول فاطمة،
 قالت أما إنه ليس لها خير من ذكر هذا الحديث وزاد
 ابن ابن الزناد، عن هشام عن أبيه، قال عات عاتة
 أشد القبي وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش
 فحيف على ناصيتها، فلذلك اخص لها النبي صلى الله
 عليه وسلم المطلقة إذا خسر عنها إن
 سكن زوجها أن يقيم عليها، أو تذر على أهلها بفارق
 حديثان قال أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا ابن جريح
 عن ابن شهاب عن عروة، أن عائشة أنكرت ذلك على
 فاطمة باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن

أهلها

بكتن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والجلد
 سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم
 عن الأسود عن عائشة، قالت لما أراد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن يتفرأ إذا صفت على باب خائها، كئبه فقال
 لها عقرب أو خلق منك لحايتنا، أكت أفضت يوم يخر
 قالت نعم، قال فانفري إذا باب ونقولهن
 أحق بردهن في العدة، وكيف تراجع المرأة إذا طلقها
 واحدة أو ثنتين وقوله تعالى فلا تقضوهن حديث
 محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يونس عن الحسن
 قال زوج معقل أخته فطلقها تطليقة وحديث
 محمد بن الحسن قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد

بكتن

عَنْ قَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ نَزَارٍ كَانَتْ
 أُخْتَهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا
 ثُمَّ خَطَبَهَا فَمَحَى مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ خَلَّ عَنْهَا وَهُوَ
 يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَخَطَّهَا فَمَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا
 طَلَعَتِ النِّسَاءُ فَيَلْعَنُ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
 فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَبَكَتِ الْحَبْمَةُ
 وَأَنْشَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَفَرَّ حَائِضٌ
 تَطْلِقُهُ وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَتَّخِذُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً
 أُخْرَى ثُمَّ يَتَّخِذُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ

أَنْفًا

يُطَلِّقَهَا

يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَذَلِكَ
 الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 إِذَا شَبَّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لَا جِدْهُمْ إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا
 فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ
 عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ طَلَّقْتُ
 مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَذَا
 بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 بَرِيدُ بْنُ أَبِي رَهْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنِينَ قَالَ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ
 امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَطْلُقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ

إِنْ

بِتِلْكَ التَّطَلُّفَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ بَابُ
 نَجْدِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَ
 الزُّهْرِيُّ لَا أَرَى أَنْ تَقْرُبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا
 الْطَّبَّ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 حَزِيمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ ابْنِ ثَلَاثَةَ أَنَّهَا
 أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ
 عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى
 أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِّ
 فِيهِ صَفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهَا فَدَهَشْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ
 مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِّ مِنْ حَاجَةٍ

عَنْ

ابْنَةُ

أَنَّ

عَنِّي أَنَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا
 يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُثَ عَلَى مِيتَةٍ
 فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ
 زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ حُجْرٍ حِينَ تَوَفَّى أَخَوَهَا
 فَدَعَتْ بِطَبِّ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِّ
 مِنْ حَاجَةٍ عَنِّي أَنَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 تَحْدُثُ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ ثَلَاثَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 ابْنَتِي تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ أَشْكَتْ عَنْهَا أَفْكَجِلَهَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرْثَيْنِ أَوْثَلَانَا كُلُّ
 ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَيُولِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَزَيْبُ
 وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَيُولِ فَقَالَتْ زَيْبُ كَانَتْ
 الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا رُوحُهَا دَخَلَ صَفًا وَلَبِثَتْ
 سَرَّيْنِهَا وَلَمْ تَمُتْ طَيِّبًا حِينَ تَمُتُ بَاسَةً ثُمَّ تَوَفَّى
 بَدَانَتُهُ حِمَارًا أَوْ شَاةً أَوْ طَائِرًا فَتَقْضَى بِهِ فَقُلْتُ مَا تَقْضَى
 بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَقَطُّ بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ
 بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ شَيْءًا مَالِكٌ مَا تَقْضَى بِهِ
 قَالَ ثُمَّ يَجْلِدُهَا بَابُ الْكَلْبِ لِلْحَيَاةِ حَيْثُ شَاءَ

صَوَابُهُ لِلْحَيَاةِ

قوله لا مريتين أوثلانا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما من أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحيول قال حميد فقلت لزيب وما ترمي بالبعرة على رأس الحيول فقالت زيب كانت المرأة إذا توفي عنها روحها دخلت صفًا ولبثت سرينها ولم تموت طيبًا حين تموت باسة ثم توفي بدانته حمارًا أو شاة أو طائرًا فتقضى به فقلت ما تقضى بشيء إلا مات ثم تخرج فتقطع بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره شيء مالك ما تقضى به قال ثم يجلدها باب الكلب للحياة حيث شاء

بنت

ابني

لها

أَدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ
 ابْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْبِ ابْنَةِ أُمِّ نُلَيْمٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً
 تَوَفَّى رُوحُهَا فَخَشُّوا عَلَيَّ عَيْنَيْهَا فَأَتَوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَادَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَلْبِ فَقَالَ لَا تَكْلِفُكَ كَانَتْ
 إِحْدَاكُنِ تَمُتُ مِنْ سَرِّ أَخْلَاسِهَا أَوْ سَرِّ يَمِينِهَا فَإِذَا كَانَ
 حَيُولٌ فَمَرَّ كُلُّ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حِزْنَ تَقْضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرٍ وَتَمُتُ زَيْبُ ابْنَةُ أُمِّ نُلَيْمٍ تَحْدِثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ
 تَوَفَّى بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَجِدَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى
 رُوحِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَدَّثَنَا مُنَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا نُلَيْمُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرٍ قَالَ

تَكْلِفُكَ



عند

قالت أم عطية رضي الله عنها إن أخذ أكثر من ثلاث إلا بزواج
 القسط للحاجة عند الطهر حديث عن عبد الله
 ابن عبد الوهاب قال حدثنا جاد بن زيد عن أبي ثوب
 عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نهي أن نأخذ على ميت
 فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكحل
 ولا نشيط ولا نلبس ثوبا مضوغا إلا ثوب عصب
 وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من بحضرتها
 من نذرة من كت أظفار وكنا نهي عن اتباع الخنايز
 بـ تلبس الحادة ثياب العصب حديثنا الفضل
 ابن دكين قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام
 عن حفصة عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه

عند

عند

وسلم لا يكحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأخذ
 فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكحل ولا تلبس ثوبا
 مضوغا إلا ثوب عصب وقال الأضاربي حدثنا هشام
 قال حدثنا حفصة قالت حدثتني أم عطية قالت
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا إلا أذي
 طهرها إذا ظهرت نذرة من قسط وأظفار قال
 أبو عبد الله القسط والكنت مثل الكافور والقافور
 بـ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
 إلى قوله ما تعملون خير حديثنا يحيى بن منصور قال
 أخبرنا روح بن عباد قال حدثنا شبل عن ابن أبي
 نجيم عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

عند

قَالَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يُتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
 وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ
 فَلَا إِخْرَاجَ عَلَيْكُمْ مِنْ مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ
 جَعَلَ اللَّهُ لَهَا ثَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً
 إِنْ شَاءَتْ تَلَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ
 قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَ فَلَا إِخْرَاجَ عَلَيْكُمْ
 فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ
 عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا
 فَتَعَدُّ جِئَتْ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ
 إِنْ شَاءَتْ أَعَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَتَلَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ

أَهْلُ

نَعَى

مَحْرَمَةٌ

خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا إِخْرَاجَ عَلَيْكُمْ مِنْ مَا فَعَلْتُمْ قَالَ
 عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمُبْرَاتُ فَمُنَحَ الثَّكْرُ فَتَعَدُّ جِئَتْ شَاءَتْ
 وَلَا ثَكْرَ لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَافِعٍ
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ تَلَمَةَ عَنْ أُمِّ جَبِينَةَ ابْنَةِ ابْنِ سُفْيَانَ
 لَمَّا جَاءَهَا نَعَى ابْنِهَا دَعَتْ بِطَبِّ فَمُنَحَتْ ذِرَاعَهَا وَقَالَ
 مَا لِي بِالطَّبِّ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي شَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَسُّعُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُحَدِّثُ
 عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ
 بَابُ مَهْرِ الْبُعْثِ وَالنِّكَاحِ الْفَائِدَةُ وَقَالَ الْحُسَيْنُ
 إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهُمَا مَا اخْتَارَتْ

بَابُ

وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْقَاصِدِ أَتَاهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ
 الْكَلْبِ وَطُلُوعِ الْكَاهِنِ وَنَهَى الْبَعْنَ حَدَّثَنَا إِدْمُ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ابْنِ حُجَيْفَةَ عَنْ ابْنِهِ قَالَ
 لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ وَآكَلَ
 الرِّبَا وَمَوَاطِنَهُ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَبِ الْبَعْنِ وَلَعَنَ
 الْمُصَوِّرِينَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجَّادِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ حُجَّادَةَ عَنْ ابْنِ جَارِمٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَبِ الْإِمَاءِ بَابُ
 الْمَهْرِ لِلدُّخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولِ أَوْ طَلْقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ
 لِلدُّخُولِ وَالْمَيْسَرِ

وَالْمَيْسَرِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ
 قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ بَيْنَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
 أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ إِصْدَكَمَا كَاذِبٌ
 فَهَلْ مَكَلَّيْتُمَا فَايَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ إِصْدَكَمَا كَاذِبٌ
 فَهَلْ مَكَلَّيْتُمَا فَايَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ ابْنُ أَبِي نَجْدٍ فَقَالَ لِي
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَرْحٌ لَا أَرَاكَ تَحْدِيثُهُ قَالَ
 قَالَ الرَّجُلُ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ
 بَابُ
 بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدْتُكَ بَابُ
 الْمَتَّعَةِ لِلَّذِي لَمْ يَقْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
 طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ اللَّهُ مَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ وَقَوْلُهُ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ
 كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَلَأَ عَنْهُ مُتَعَةً حِينَ طَلَّقَهَا رَوْحَهَا
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لِلْمَلَأَ عَيْنِينَ حَسْبُكَمَا عَلَى اللَّهِ أَجْدُ كَمَا كَذِبْتُ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا
 فَتَوَيْمًا أَتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا فَذَاكَ
 ابْعُدْ وَابْعُدْ لَكَ مِنْهَا كِتَابُ النِّفَاقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بَابُ فَضْلِ النِّفَاقِ عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْلُوكُ
 مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ
 تَتَفَكَّرُونَ

كذبت

تَتَفَكَّرُونَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ الْخَبَرُ الْعَفْوَ الْفَضْلُ
 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ
 الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْفَقَ الْمُسْلِمُ نِفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ
 يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً حَدَّثَنَا ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ
 عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ انْفِقُوا يَا ابْنَ آدَمَ انْفِقْ عَلَيْكَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ
 عَنْ ابْنِ الْغَيْثِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 النَّاسُ عَلَى الْأَرْقَلَةِ وَالْمُنْكِبِ كَالْحَاجِدِ مَنْ سَبَّلَ اللَّهَ أَوْ الْقَائِمَ

اللؤلؤ السائب النهار
 عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقلت
 اني مال اوف من مال كل قال لا قلت فاشطر قال لا قلت
 فالتك قال التلث والتلث كثير ان تدع وريثك اغنياء
 خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس من ابدانهم
 ومنها النفقة هو لك صدقة من اللقمة ترفعها من ورائها
 ولعل الله يرفعك يرفعك يا ابن آدم ويصرفك اخرور
 وحوب النفقة على الاقل والفعال
 عمر بن حفص قال حدثنا ابن قال حدثنا الاعرج قال حدثنا
 ابو صالح قال حدثنا ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم

وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا دار
 النفل فمن اهلها فليس بها دار مقر ولا دار مقر
 تطلقين ويخرجون اليها من كل فجوة مطهرة
 الى من تدعون فقال انما الدنيا دار فانية
 صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا دار كحل
 سعد بن عجيل قال حدثنا ابو جعفر عن
 ابن خالد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا
 ما كان عن طاعة الله عز وجل ولا عن طاعة
 الرجل فمتى فمتى كثر من الدنيا قال لا
 اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا

النفل

قَالَ ابْنُ الْأَثَرِ فِي تَرْجُومَتِهِ فِي الثَّلَاثِ مِنْ أَهْلِ قُرَيْشٍ أَوْ
بَنِي الْأَثَرِ قَالَ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ وَلَا مَنْ هُوَ وَلَا مَنْ هُوَ
أَبْنِي هَذَا الثَّلَاثِ هُوَ الْوَيْلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَيْلِيِّ
عَلَى أَهْلِهِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ
قُرَيْشِيٌّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ قَالَ
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ
أَبْنُ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ
مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ
فَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِ إِنَّ هَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الْوَيْلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَيْلِيِّ
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ
يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ بْنِ الْوَيْلِيِّ

بِرْ

لَتَرْفَأُ قَلْبًا فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ مِنْ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ
نَعَمْ فَأَدَّاهَا لَهَا فَلَمَّا دَخَلَا نَتَمَّا وَحَلْنَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْصِ مِنْ وَبَرٍ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ
وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْصِ مِنْهَا وَارْجِ أَحَدَهُمَا مِنْ
الْآخِرِ فَقَالَ عُمَرُ اسْتَدْرُوا اسْتَدْرُوا اسْتَدْرُوا اسْتَدْرُوا اسْتَدْرُوا
وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ
قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ
اسْتَدْرُوا كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ذَلِكَ فَلَا قَدْرَ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنْ أَحَدُكُمَا تَلَّمَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَضَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ شَرٌّ

قَدْ

بِإِذْنِهِ

قَالَ لَكَ الْاَرْضُ كُلُّهَا فَقَالَ لِعُمْرَ هَلْ لَكَ مِنْ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ
نَعَمْ فَاذَنْ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَا نَتَلَمَّاءُ وَجَلْنَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا
اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطُ اعْتِمَانُ
وَاضْحَايَةُ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَارْجِ احَدَهُمَا مِنْ
الْاُخَرِ فَقَالَ عُمَرُ اسْتَدُوا اسْتَدْرِكُوا بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَا
وَالْاَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ بِرِيدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَصَهُ
قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَاَقْبَلَ عُمَرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ
اسْتَدْكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ذَلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فَاِنْ اَصَدَّكُمُ عَنْ هَذَا الْاَمْرِ
اِنْ اِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْئًا

لَيْتَ

لَيْتَ يَرْفَأَ قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمْرَ هَلْ لَكَ مِنْ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ
نَعَمْ فَاذَنْ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَا نَتَلَمَّاءُ وَجَلْنَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا
اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطُ اعْتِمَانُ
وَاضْحَايَةُ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَارْجِ احَدَهُمَا مِنْ
الْاُخَرِ فَقَالَ عُمَرُ اسْتَدُوا اسْتَدْرِكُوا بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَا
وَالْاَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ بِرِيدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَصَهُ
قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَاَقْبَلَ عُمَرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ
اسْتَدْكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ذَلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فَاِنْ اَصَدَّكُمُ عَنْ هَذَا الْاَمْرِ
اِنْ اِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْئًا

بِاِذْنِهِ

لَوْ يُعْطِيهِ أُخْرَى قَالَ اللَّهُ مَا لَنَا أَنْ نَعْلَمَ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ إِلَى
قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاللَّهُ مَا أَجْازَ هَادٍ وَنَعْلَمُ وَلَا أَتَانَا شَرَّهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْ هَا
وَشَهَا فَيَكْمُرُ حَرِّ بَقِيَّ نَهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنِيَّةً مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ
بِمَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ فَعَلَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتِهِ أَشَدُّ كَرَامَةً لِلَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا
نَعَمْ قَالَ لَعَلَّيْ وَغَبَائِرُ أَشَدُّ كَرَامَةً لِلَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ
ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَا أَوَّلُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَضَعْتُ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْأَى جَنِيْدًا وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ

أَخْبَارَهَا

فَقَضَّهَا

وَعَبَائِرُ

وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلَمْ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى
أَهْلِي مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي
قَالَ فَضَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ فَاطْعَمَ
شَيْئَيْنِ مِنْكِينَا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ ابْنُ النَّبِيِّ قَالَ هَا أَنَا ذَا
قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ عَلَى أَصْوَاحِ مَنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ فَوَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَنْبَغِي لَهَا أَهْلِي بَيْتِ أَصْوَاحِ مَنَاءِ فَضَحِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَيْبَانُهُ قَالَ فَأَتَمَّ إِذَا
بَابٌ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ وَهَلَّ عَلَى الْمَرْأَةِ
مِنْهُ شَيْءٌ وَضَرَبَ اللَّهُ شِلَا رَجُلَيْنِ أُخْدُهَا تَكْلَمُ إِلَى قَوْلِهِ
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ

قال اخبرنا هشام عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة
عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر
في بين ابني سلمة ان انفق عليهم ولست بتاركهم هكذا
وهكذا اياها هجر بن قال نعم لك اجرا انفق عليهم
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا شفيان عن هشام
ابن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت قالت هند يا
رسول الله ان ابا شفيان رجل شحيح فهل علي جناح
ان اخذ من ماله ما يكفين وبن قال خذ من المعروف
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً
اوضاءاً قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن سلمة عن ابن هريرة

بنت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيت في
عليه السلام في كل ليلة في بيت من بيوتهم
انه ترك وقال صلى الله عليه وسلم في كل ليلة
فلا يخرج الله في كل ليلة في كل ليلة في كل ليلة
انفسهم في كل ليلة في كل ليلة في كل ليلة
ومن ترك ما في كل ليلة في كل ليلة في كل ليلة
المواليات في كل ليلة في كل ليلة في كل ليلة
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن سلمة عن ابن هريرة
ان زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في كل ليلة في كل ليلة
اخبرني ابن شفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضاء

منه

قال اخرا هشام عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة
عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل من اخر
من بن ابي سلمة ان اتفق عليهم ولست تاركهم هكذا
وهذا انا هم بن قال نعم لك اخرا ما اتفقت عليهم
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا شفيان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال هند يا
رسول الله ان ابا شفيان رجل شح فهل علي حاح
ان اخذ من ماله ما يكفين وبن قال خذ من المعروف
قوله النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً
اوصاعاً قال حدثنا يحيى بن نعيم قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن سلمة عن ابن هزيمة

بنت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يترك
عليه الدين ان يترك دينه ويترك دينه
انه ترك دينه ودينه ودينه ودينه
فلما فتح الله عليه الدين قال يا رسول الله
انفسهم من ثمن من ثمن ثمن ثمن
ومن ترك ما كان عليه من الدين
المواليات وخبير في الدين قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن سلمة عن ابن هزيمة
ان زينب ابنة ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي سلمة
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يترك
اخر دينه ان شفيان قال في الرجل يترك

قضاء

منه

لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَشَعَدَتِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَ مِنِّي
وَعَرَفَ الَّذِي بِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَجُلِهِ فَأَمَرَنِي بِعَشْرٍ
مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عَذَابًا أَبَاهُ فَعَدْتُ فَشَرِبْتُ
ثُمَّ قَالَ عَذَابُ فَعَدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدْحِ ج
قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ
لَهُ تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ كَانَ أَحَقُّ بِكَ يَا عُمَرُ وَاللَّهِ
لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَا نَأْأُقْرَأُهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ
وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْهَلُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي
مِثْلُ حِمْرِ النَّعَمِ **بَابُ الشَّمِيعَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ**
بِالْيَمِينِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَقِيانُ قَالَ
الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

تَوَلَّى وَاللَّهِ

عُمَرُ

عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا مِنْ حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ بِيَدِي تَطْبِشُ فِي الصَّخْفَةِ فَقَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ نِمِ اللَّهُ وَكُلْ
بِمِثْلِكَ وَكُلْ مِثْلَيْكَ فَمَا زَالَ تِلْكَ طَعْنِي بَعْدُ
بَابُ الْأَكْلِ مِثْلَيْهِ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَذْكُرُوا أَنَّهُ اللَّهُ وَلِيَّا كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَيْهِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَلْجَلَةَ الذَّيْلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَثِيرٍ
أَبْنِ نَعِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ تَوَاجِرِ الصَّخْفَةِ

ثَنِي

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك
 حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن
 وهب بن كيسان ابن نعيم قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بطعام ومعه ربيعة عمر بن أبي سلمة فقال
 نعم الله وكل مما يليك **باب** من تتبع حوال
 القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية حدثنا
 قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة
 أنه سماع أنس بن مالك يقول إن خاطبا دعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول
 صلى الله عليه وسلم فرائته يتبع الذبا من حوال القصعة
 قال فلم أزل أجب الذبا من يومئذ **باب** الثمن

وعنده

في

من الأكل وغيره قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى
 الله عليه وسلم كل مما يليك حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال أخبرنا شعبة عن اسحق بن أبي خزيمة عن
 عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
 الثمن ما استطاع في ظهوره وشعره ورجله وكان قال
 بواشط قبل هذا في ثيابه كله **باب** من أكل
 حشيش حدثنا اسحق بن مالك عن اسحق بن
 عبد الله بن أبي طلحة أنه سماع أنس بن مالك يقول قال
 أبو طلحة لأم سلمة لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فأخرجت
 له أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلففت الخبز ببعضه

ثُمَّ دَنَسَتْ خُبْرَتِي وَرَدَّتْ بِي بَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ
 عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكُ
 ابْنُ طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِطَعَامٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَأَنْطَلَقُوا
 وَأَنْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ طَلْحَةَ حَتَّى جِئْتُ ابْنُ طَلْحَةَ فَقَالَ ابْنُ طَلْحَةَ
 يَا أُمَّ تُلَيْمُ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ
 وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ امَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ فَأَنْطَلَقُوا ابْنُ طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَقْبَلَ ابْنُ طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَا
 فَقَالَ

١٧
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلِمْنِ يَا أُمَّ تُلَيْمُ مَا عِنْدَكَ
 فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْرِ فَأَمْرًا بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ ثُمَّ تُلَيْمُ عَمَلَهَا
 فَأَدَّتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ
 أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ طَلْحَةَ لِعِشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا
 ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ابْنُ طَلْحَةَ لِعِشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا
 ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ابْنُ طَلْحَةَ لِعِشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا
 ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ أَذِنَ لِعِشْرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ
 ثَمَانُونَ رَجُلًا حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 وَحَدَّثَ ابْنُ عُثْمَانَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلِ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَأَذَاعَ رَجُلٌ

صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ خِثْوَةٌ فَجَعَلَ ثَمَرًا، رَجُلٌ مُشْرِكٌ
 شَعَانٌ طَوِيلٌ يَغْمُ يَتَوَقَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: أَيْتُغُ؟ أَمْ عَطِيَّةٌ؟ أَوْ هِبَةٌ؟ قَالَ لَا بَلْ يَتُغُ، قَالَ
 فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوَّرُ وَأَيْتُمُ اللَّهُ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ
 وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ جَزَلَهُ جِزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ
 شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَاهُ، ثُمَّ
 جَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبَعًا وَفَضَلَ
 مِنْ الْقِصْعَتَيْنِ فَحَمَلَتْهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْزُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنِينَ شَبَعًا مِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ

أَعْطَاهُ
فِيهَا

الرَّحْمَنِ
الْأَسْوَدَيْنِ

الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ بَابٌ — قَوْلُهُ تَعَالَى لَيْتَنِي
 عَلَى الْأَعْمَى صِرَاجٌ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَالْهَدْيُ وَالْإِجْتِمَاعُ
 مِنَ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ بَرْزَاسٍ
 يَقُولُ حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ الثَّغْنَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّرْبَاءِ قَالَ يَحْيَى
 وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَمَا آتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَلَحَنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ
 دَعَانَا، فَصَضَ وَصَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
 قَالَ شُعْبَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ بَابٌ —
 الْحَبْزُ الْمَرْقُوقُ وَالْأَكْلُ عَلَى الْخَوَانِ وَالنَّفْرَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

وَالنَّفْرَةُ

ابن سنان قال حدثنا همام عن قتادة قال كنا عند
 انس وعنده خباز له فقال ما اكل النبي صلى الله عليه
 وسلم خبز امرقعا ولا شاة مستموية جرش لقي الله حديثا
 علي بن عبد الله قال حدثنا معاوية بن هاشم قال حدثني
 ابن عوف قال قال علي هو الانكاك عن قتادة عن
 انس قال ما علك النبي صلى الله عليه وسلم اكل على شكر
 قطا ولا خبز له مرقق قطا ولا اكل على حوان قطا قيل
 لقتادة فعل ما كانوا ياكلون قال علي الشفر حديثا
 ابن ابن مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
 محمد انه سمع ابا يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم
 بين بصفته فدعوت المسلمين الى ولتمته امر بالانطاع

فعلام

فبسطت

فبسطت فالتق عليها التمر والاقط والنمن وقال عمرو
 عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع جتنا
 في نطع حديثا محمد قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا
 هشام عن ابنه وعن وهب بن كيسان قال كان اهل
 الشام يعترفون ابن الزبير يقولون يا ابن خات النطاقين
 فقالت له امها يا ~~ابن~~ ابن ابيهم يعترفونك بالنطاقين
 هل تدري ما كان النطاقان انما كان نطاقين شققه نصفين
 فاوكت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بايديهما
 وجعلت في شفرته اخرا قال فكان اهل الشام اذا
 عبروه بالنطاقين يقولون انما والاله فذلك شكاة ظا
 عنك عارها حديثا ابو الثعالب قال حدثنا ابو عوانة

ويعترفون انما
 ولا شكاه الا
 هر

عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ جُفَيْدٍ
 بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حِزْنٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَتَاءً وَاقِطًا وَاضْبًا فَدَعَا
 بِهِمْ فَأَكَلْنَ عَلَى مَا بَدَتْهُ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَالْمَتَقَدِّرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ حِرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا بَدَتْهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرًا يَكْلَهُنَّ بَابُ
 الشَّوَيْقِ حَدَّثَنَا شَيْكُنَانُ بْنُ حِرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَدَّاجٌ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَارٍ عَنْ شُوَيْدِ بْنِ الثَّغْنَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالضَّرْبَاءِ وَهُوَ
 عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خُبَرٍ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعَا بِطَعَامٍ
 فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا شَوَيْقًا فَلَاكَ مِنْهُ فَلَمَّا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا فَضَعْنَ

٢٠
 ٢١

٢٠
 ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا يَصْرُفُ بَيْنَهُ لَمْ يَفْعَلْ
 مَا هُوَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا
 عَنِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ جُفَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ شَيْفُ اللَّهِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 مِمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَصَدَ عِنْدَهَا
 ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ إِخْرَافًا جُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ
 مِنْ نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الصَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَانَ قَلَّ مَا يُقَدَّمُ بِهِ لِلطَّعَامِ يَصْرُفُ بَيْنَهُ وَيُسْرَى لَهُ

أُمُّ جُفَيْدٍ

فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الصَّبْتِ
 فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمَشُورَةِ الْخَضُورِ أَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ مَثَنَ لَهُ، هُوَ الصَّبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الصَّبْتِ فَقَالَ
 خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَجْرَامُ الصَّبْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ
 لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَأَجِدُنِي أَعَاْفُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَزَ ثُمَّ
 فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى
 بَابِ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ
 أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ

أَخْبَرَنِي

بْنِ

هَذَا

كَامِنِ الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَامِنِ الْأَرْبَعَةِ بَابُ
 الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ مِنْ مَعَا وَاحِدٍ فِيهِ ابْنُ هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّدِّقِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُوَثِّقَ عَيْنَيْهِ
 يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلَتْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ
 يَا نَافِعُ لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ هَذَا فَإِنَّ شِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ مِنْ مَعَا وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ
 مِنْ سَبْعَةِ أُنْعَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ مِنْ مَعَا وَاحِدٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 عَنْ عَبْدِ الصَّدِّقِ

وَأَنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا أُدْرِي أَيُّهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِأَكْلِ
مِنْ شَعَةِ امْتِعَاءٍ وَقَالَ ابْنُ نَكِيرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَ ابْنُ نَهْشَكٍ
رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي شَعَةِ امْتِعَاءٍ فَقَالَ فَإِنَّا أَوْمَرُ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّ الْمَنِمِ مِنْ مَعَاوِجِدٍ وَالْكَافِرِ يَأْكُلُ فِي شَعَةِ
امْتِعَاءٍ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ جَارِمٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ

مِثْلَهُ

فَأَمَّا

٢٢
يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ
مِنْ مَعَاوِجِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي شَعَةِ امْتِعَاءٍ بَابُ
الْأَكْلِ شِكَا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَظِيْفَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَكُلُ شِكَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ ابْنِ
شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ
عَنْ ابْنِ حُجَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ لَا أَكُلُ وَأَنَا شَكِيٌّ بَابُ
الشَّوَاءِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا يَعْجَلُ بِهِ خَشْيَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ

وَأَبْنِ

قَالَ اخْبَرْنَا مَعْرُوفَ بْنِ الرَّهْطِيِّ عَنْ ابْنِ اِمَامَةَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِصَبِّ مَشُونٍ فَاهْوَرُ إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ صَبٌّ
 فَامْتَدَّ يَدُهُ فَقَالَ خَالِدٌ أَجْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ
 بِأَرْضِ قَوْمٍ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِصَبِّ
 مَحْمُودٍ **باب** الْحَزِينَةِ قَالَ النَّصْرُ الْحَزِينَةُ مِنْ
 النِّجَالَةِ وَالْحَزِينَةُ مِنَ اللَّبَنِ حَذَرٌ يَحْجَرُ مِنْ كِبَرٍ قَالَ صَدْرُ
 اللَّيْلِ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ اخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ
 الزَّيْنِجِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْءَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ

لِيَأْكُلَهُ

اَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّمَا أَصْلِي لِقَوْمٍ فَأَيُّدَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ
 نَالُ الْوَادِينَ الَّذِينَ يَمِينُ وَبَيْنَهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَسْجُدُوا
 فَأَصْلِي لَهُمْ فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِيَنِي فَتَصْلِي
 بِي بَيْنِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى قَالَ يَا فَعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ
 عَبَّاسٌ فَقَدْ أَرْسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ
 حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ فَأَتَانَا ذُنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ
 لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِي ابْنُ حُبَّانٍ
 أَصْلِي مِنْ بَيْنِكَ فَأَشْرَفْتُ إِلَى بَابِهِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَصَفَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 سَلَّمَ وَجَبَّاهُ عَلَى خَيْرِ صَفْعَةٍ فَتَابَ مِنَ الْبَيْتِ حَالًا

ثَانِي

الدخشن
 من أهل الدار ذروا عدي فاجتفوا فقال قائل منهم
 ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب
 الله ورسله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل الآثاء
 قال لا إله إلا الله يذب ذلك وجه الله قال الله ورسله
 أعلم قال قلنا فابانري وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال فقال
 فإن الله جرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك
 وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد
 الأنصاري أحد بني سالم وكان من شراهم عن حديث
 محمود فصدقه باب الاقط وقال حميد سمعت
 أنبا يقول بن النبي صلى الله عليه وسلم بصفة قال في الثمر
 والاقط والتمر وقال عمرو بن ابن عمرو عن أنس صنع

النبي صلى الله عليه وسلم جئنا حذنا سلم بن إبراهيم
 قال حدثنا شعبة عن ابن شريح عن سعيد عن ابن عباس
 قال أخذت خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضابا
 واقطأ ولنا موضع الصب على ما يدته فلو كان حراما
 لم يوضع وشر اللبن وأكل الاقط باب
 التلق والشعير حذنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب
 ابن عبد الرحمن عن ابن جازم عن سهل بن سعد قال
 إن كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز تاحض
 أصول التلق فتجعل من قدر لها فتجعل فيه جبات
 من شعير إذا صلينا رزنا ما فقرته إلينا وكنا نفرح
 يوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقدر ولا نقبل

جبرائيل عليه السلام
 في ليلة القدر
 في سنة الف
 في شهر رجب
 في يوم الاثنين
 في سنة الف

الزئير

الابعد الجمعة، والله ما فيه شيء ولا وذك باب
 الزئير وانتقال اللحم حديثا عن عبد الله بن عبد الوهاب
 قال حديثا جادا قال حديثا ابوت عن محمد بن عثا
 قال تعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كفا ثم قام فحل
 ولم يتوضأ وعن ابوت وعاصم عن عكرمة عن ابن
 عثا بن قال انقل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا
 من قدر فاكل ثم صلى ولم يتوضأ باب تعرف
 القصد حديث محمد بن المشي قال حديثا بن عثمان بن عمرو
 قال حديثا فليخ قال حديثا ابو جازم المديني قال حديثا
 عبد الله بن ابن قنادة عن ابيه قال خر جاع النبي صلى
 الله عليه وسلم نحو مكة وحديثا عن عبد العزيز بن عبد الله
 قال

قال حديثا محمد بن جعفر عن ابن جازم عن عبد الله
 ابن ابن قنادة التلمذ عن ابيه انه قال كنت يوما جالسا
 مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في
 طريق مكة ورسل الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا
 والقوم يحرمون وانا غير محرم فابصر واجارا وحشا
 وانا مشغول اخصف نعل فلم يؤذ نوتي له واجتالوا
 اني ابصرته فالتفت فابصرته ففت الى الفرسي
 فاسترجته ثم ركبت ونسيت الشوط والرمح فقلت لهم
 ناولوني الشوط والرمح فقالوا لا والله لا نعيبك عليه
 بشي ففضبت فترك فاحذتها ثم ركبت فشدت على
 الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه
 عليه

إِنَّهُ

ثُمَّ أَتَاهُمْ شَكْوَاؤُ ابْنِ أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ، وَهُوَ جُرْمٌ فَرَضًا وَجَبَتْ
الْعَصْدُ مِنْ فَادِرْكَارِ شَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعْلَمُ مِنْهُ شَيْءٌ "فَأَوَلَهُ الْعَصْدُ، فَأَكَلَهَا
حِينَ تَعَرَّقُوا، وَهُوَ مُحْرَمٌ" وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ ثَلَاثَةٍ
بَابُ — قَطْعِ الْبَحْمِ بِالتَّكِينِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْيَمَانِ
قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُخْتِهِ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ
فِي يَدِهِ، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْقَاهَا، وَالتَّكِينِ النَّبِيُّ
يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَابُ —

مَا

فَلَمْ يَلَمْ

مَا عَابَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَهُوَ جُرْمٌ فَرَضًا وَجَبَتْ
ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
النَّبِيُّ بْنُ النَّبِيِّ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ
فَقَالَ كَثِيرٌ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ — قَطْعِ الْبَحْمِ بِالتَّكِينِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْيَمَانِ
قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُخْتِهِ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ
فِي يَدِهِ، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْقَاهَا، وَالتَّكِينِ النَّبِيُّ
يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَابُ —

ثم انهم سخطوا ان اكلهم اياه وهو جرم فرجوا وجات
 العضد عن فاذا ركبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
 عن ذلك فقال معلم منه ش "فأولاه العضد فاكلها
 حتى تعزوا وهو نجس" قال محمد بن جعفر وحيد بن
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن قنادة مثله
 قطع اللحم بالتكبير ابن النان
 قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني جعفر
 ابن عمرو بن امة ان اياه عمرو بن امة اخبره
 انه رآه النبي صلى الله عليه وسلم يجتر من كف شاة
 في يده فدع عن الصلاة والقائها والتكبير النبي
 يجتر بها ثم قام فصل ولم يتوصا

فلا يكل

ما عالج النبي صلى الله عليه وسلم من اكله
 ابن كثير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قط ان اياه النبي صلى الله عليه وسلم تركه ابن مسعود
 الشيخ ابن النان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابو عثمان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 رايتم ان زكيا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فقلت كتم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يا كلون عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عمار بن الحمق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الدنيا ولم يشع من خبر الشجر حديثا عبد الله بن أبي
 الأسود قال حديثا معاذ قال حديث بن أبي عن يونس
 عن قتادة عن أنس بن مالك قال ما أكل النبي صلى الله عليه
 وسلم على خوان ولا ابن شكرجة ولا خبز له مرقوق قلت
 لقتادة علي ما تأكلون قال علي التفريح حديثا قتيبة قال
 حديثا جرير عن منصور عن أنس بن مالك عن الأسود عن
 عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم
 المدينة من طعام البرثلاث ليل تبا عاصم قبض
 باب التليسة حديثا يحيى بن نكير قال حديثا
 الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت إذا مات الميت من أهلها

وحدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا ابن شكرجة ولا خبز له مرقوق قلت لقتادة علي ما تأكلون قال علي التفريح حديثا قتيبة قال حديثا جرير عن منصور عن أنس بن مالك عن الأسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البرثلاث ليل تبا عاصم قبض باب التليسة حديثا يحيى بن نكير قال حديثا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت إذا مات الميت من أهلها

فاضع

بحته

فاضع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت
 بمرمة من تليسة فطخت ثم صنع ثريد فصببت التليسة
 عليها ثم قالت كلن منها فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول التليسة نجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض
 الحزن باب التريد حديثا يحيى بن شريك قال
 حديثا غندر قال حديثا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي
 عن مرة الهذلي عن أبي يونس الأشعري عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال تحمل من الرجال كثير ولم يحمل من
 النساء إلا مريم بنت عمران وآمنة امرأة فرعون وفضل
 عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حديثا عمرو
 ابن عوف قال حديثا خالد بن عبد الله عن أبي طوالة

التليسة خبز من دقيق
 رجا عجين

هو من حمل من كانه

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلَ عَائِشَةُ
 عَلَى النَّسَاءِ الْفَضْلَ الثَّرِيدَ عَلَى شَائِرِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 ابْنِ مُنَبِّهٍ شَيْخُ أَبِي جَاهِمٍ الْأَشْهَلِيُّ بْنُ جَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 عَوْنٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِطَاطٌ فَقَدِمَ إِلَيْهِ قِصْعَةً
 مِنْهَا ثَرِيدٌ قَالَ وَاقْبِلْ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الذَّنَاءَ قَالَ فَجَعَلَتْ تَتَّبِعُهُ فَاصْطَفَتْ
 بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَارَلْتُ بَعْدَ اجْتِابِ الذَّنَاءِ بَابَ
 شَاةٍ مَسْنُونَةٍ وَالْكَفِّ وَالْحَبِّ حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا هَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا بَارِئِ بْنِ
 مَالِكٍ وَخَبَّازَةُ قَائِمَةً قَالَ كُلُوا مَا أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ

أشهد

يتبع

مسنونة

وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيظًا مَرَقًا جَرَّ لِحْيَتَهُ بِاللَّحْمِ وَلَا رَأَى شَاةً
 مَسْنُونَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ اخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ اخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ أُمِّةٍ الضَّرِيرِ عَنْ ابْنِهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرِزُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَهَا فَمَدَّ عَنْ
 إِلَى الصَّلَاةِ فَنَامَ فَطَرَحَ التَّلْبِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
 بَابُ مَا كَانَ التَّلْبَةُ بِدُخْرُونَ فِي بَيْتِهِمْ وَأَتَفَا
 مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَشَاءُ صَنَعْنَا
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِ بَكْرِ شَعْرَةَ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ
 يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْفَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
 ابْنِهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ياكل

رهم

واجب

إِسْمَاعِيلُ

اسْتَعِيلَ بَنُو حَقْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ يُسَيِّعُ ابْنَ ابْنِ مَالِكٍ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ابْنَ طَلْحَةَ ابْنِ التَّمِيمِ
عَلَامَاتِنَ عَلِمْنَا لَمْ نَحْذَرْنِ فَخَرَجَ ابْنُ ابْنِ طَلْحَةَ يُرِيدُ فِرْنَ
وَرَأَاهُ فَلَتَّ أَضْمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا
نَزَلَ فَلَتَّ اسْتَعْمُ بَلَّغْ ابْنُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْهَمِّ وَالْجُحْزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَنَلِ وَالْخُلِّ وَالْجَبْنِ وَضَلَعِ
الَّذِينَ وَغَلَبَةُ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَضْمُهُ حِينَ أَقْبَلْنَا مِنْ حَبْرَةَ
وَأَقْبَلَ بِصِفَةِ بَنَاتِ حَبْرَةَ قَدْ جَارَهَا فَلَتَّ أَرَاهُ يُحَوِّي
لَهَا وَرَأَاهُ بَعَاءَةً أَوْ بَكْنًا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَرَأَاهُ حِينَ إِذَا
كُنَّا بِالضَّرْبَاءِ صَنَعَ حَبْرَةَ ابْنِ نَطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَا

ذكر التبريد ان الطلب من عبد الله بن
صنيط روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال انه يكره ان يخرج من منزله النع والنع
ايضا في المطاوعة وضعت للطلب
الحكم كان اكرم اهل زمانه وانما حكم
وتعد في آخر عمره وانما حكم
الدار فتن عن محمد بن عوف قال حدثت
وفاء الحكم بن المطلب فاصابه من الموت
شده فقال قائل في البيت اللهم صون
الموت وكان يشيخه فافاق الحكم وقال
الحكم فقال (الطرايا) فقال يقول
لكن ملك الموت اما بجل عزي
ثم قال ما كان قلة قطعت وقد ذكر
هذا الخبر الزبير بن ابي ايمن
في رواية في كتابها قال

رَجَالًا فَأَكَلُوا. وَكَانَ ذَلِكَ بَنَاءً هَاهُنَا أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ
 أَحَدُ قَالَ هَذَا جِلْدٌ نَحْنُ وَنَحْنُ فَلَمَّا اشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ
 قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جِلْدَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ بَارِكْ لِهَؤُلَاءِ مَذْهَبِي وَمَصَاحِبِي بَابُ
 الْأَكْلِ مِنَ إِنَاءٍ مُقْضٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْفُ
 ابْنُ ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ ابْنِ لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَاسْتَقَوْا شَعِيرَةً مَجْزُورَةً
 فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ
 غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَانَتْ يَقُولُ لِمَ أَفْعَلُ هَذَا وَلَكِنْ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْخَزِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ
 وَلَا تَشْرَبُوا مِنْ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ صِحَافِهَا

الْإِنَاءُ الْمُقْضَى

رَمَى

فَإِنَّهَا لَهْؤُلَاءِ الدُّنْيَا وَلِلْآخِرَةِ بَابُ
 ذِكْرِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ مَوْثَرٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ
 الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طِبُّ وَطَعْمُهَا طِبُّ وَمِثْلَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي
 لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ التَّمْرِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا جُلُودٌ وَمِثْلُ
 الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الزَّحَّانَةِ رِيحُهَا طِبُّ
 وَطَعْمُهَا مَرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ
 الْخَيْطَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ حَدَّثَنَا مُنْذَرُ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ

بَابُ

وَقَرَأَ لَكُمْ

كَعَضَ الشَّرِيدَ عَلَى شَاوِرِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ شُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّفْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ
أَجَلَ كَمَنْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَفْسَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُغْلِ
إِلَى أَهْلِهِ بَابُ — الْأَدَمُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ رِبْعَةَ ابْنِ شَيْخٍ الْقَائِمِ
أَنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ كَانَ مِنْ بَرِيرَةٍ ثَلَاثُ شُحُنٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ
أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتَعْنَمَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَا الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتَ شَرِطْتِهِ
لَهَرَمَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَأَعْتَقْتَ فَخَبَرْتُ مِنْ أَنَّ
تَقَرَّرَتْ بِحَتِّ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارَقَتْ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

هو حديث الحسن بن عبد الله بن محمد بن شبيب الترمذي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ رُزْمَةٌ تَقْوُونَ قَدَعًا
بِالْفَدَاءِ فَأَتَى نَجْبَنَ وَادِمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرُ
لِحْمًا قَالَ نَوَالِي يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ لِحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ
فَأَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا بَابُ —
الْجُلُوءُ وَالْعُثْلُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ رِبْعَةَ ابْنِ شَيْخٍ الْقَائِمِ عَنْ
ابْنِ أَشَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَائِشَةَ قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْجُلُوءَ وَالْعُثْلَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ
أَلْزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَيْءٍ بَطْنِ حَبَشٍ لَا أَكُلُ
الْحَبَشَ وَلَا الْبَشَّ الْحَبَشَ وَلَا أَخَذْتُ مِنْ فُلَانٍ وَلَا فُلَانَةٍ

صَوَابَةُ الْحَبَشِ

وَالصُّوْفِيُّ بِالنَّحْصَاءِ وَاسْتَقَرَّ الرَّجُلُ الْآيَةُ وَهِيَ
 عَنْ كَيْ تَقْلِبُ فِي قُطْعَةٍ وَحِزِّ النَّاسِ لِلْمَا كَيْنَ صَفْعَةٍ
 أَنْزَلَ ابْنُ طَالِبٍ شَقْلًا بِمَا قُطِعْنَا مَا كَانَ مِنْ بَيْنِهِ حِزٌّ
 إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ النَّاسَ الْعُكَّةَ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فَتَشْرُفُ فُلَعُوقُ
 مَا مِنْهَا الذَّيْلُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ اِسْتِ عَنْ اِسْتِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَوَّلَ لَهُ خَاطِطًا فَإِنْ
 دَنَا فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَجِبُهُ مُنْذَرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَكْلِفُ الطَّعَامَ
الْأَخْوَانُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ
 عَنْ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنْ

مُسْتَفْهَمًا

وَسَلَّمَ

٢٢
 الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنْ
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ مِنْ
 خَاسِرٍ خَسِرَ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْنِهِ حِزٌّ
 خَسِرَ فَيُفْهِمُ النَّاسَ أَنَّ لَهُمْ شَيْئًا مِنْكُمْ الْإِنْسَانُ
 دَعَوْتَنَا خَاسِرٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَيْنِهِ حِزٌّ فَإِنْ
 أَذِنَتْ لَهُ وَلَوْ أَنَّ يَتَّبِعُكَ الْوَلَدُ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ الْإِنْسَانُ
 مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَائِفَةٍ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ الْإِنْسَانُ
 ابْنُ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ مِنْ بَيْنِهِ حِزٌّ
 ثَمَامَةُ بْنُ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْنُ رُسُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْلِفُ الطَّعَامَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَاطِطٌ فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ
 وَالْأُخْرَى جَنَّاتُ النَّارِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْمُفْسِدِينَ
 وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ
 وَالْأُخْرَى جَنَّاتُ النَّارِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْمُفْسِدِينَ
 وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ
 وَالْأُخْرَى جَنَّاتُ النَّارِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْمُفْسِدِينَ
 وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ
 وَالْأُخْرَى جَنَّاتُ النَّارِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْمُفْسِدِينَ
 وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ
 وَالْأُخْرَى جَنَّاتُ النَّارِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَجْرُ الْمُفْسِدِينَ

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ سَبْوَاحٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِثْنَيْ عَشَرَ مَرَّةً فِيهَا ذُبَابٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ
 الذُّبَابَ بِأَكْلِهِمَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا
 فَعَلَ إِلَّا فِي عَامٍ جَاءَ النَّاسُ أَرَادُوا أَنْ يَطْعَمَ الْغَنِيُّ
 الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكِرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْ
 أَلْ مُجَدِّدِينَ خُبِرَ بِرِئَادَتِهِمْ تِلْكَ أَيْتَابُ مَنْ
 بَاوَلُوا وَقَدِمُوا إِلَيْهَا عَلَى الْمَائِدَةِ شَاوُوا قَالَ ابْنُ
 الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يَأُولَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَأُولُ مِنْ
 هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَسَاكِرٍ قَالَ

جَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَتْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ
 سَمِعَ ابْنَ ابْنِ مَالِكٍ يَقُولُ أَنَّ خَطَايَا عَارِشِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ فَذَهَبْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرْقًا فِيهِ دُبَابٌ وَقَدْ نَدَى
 قَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشَبَّعُ
 الدُّبَابَ مِنْ خُبْزِ الصَّخْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَجِبُ الدُّبَابَ مِنْ
 يَوْمِئِذٍ وَقَالَ ثَمَامَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي حَتْمٍ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَابَ بَيْنَ
 يَدَيْهِ **بَابُ الرُّطْبِ بِالْقَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ**
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِهِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ ابْنِ طَالِبٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ

بَابُ الرُّطْبِ بِالْقَاءِ

خَوَالٍ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَاءِ **بَابُ**
 حَدَّثَنَا مُنْذَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ
 الْحَرِثِيِّ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 شَعْفًا فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَغْتَابُونَ اللَّيْلَ
 أَثْلًا ثَمَّ يَصِلُ هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَشَعْفَةُ يَقُولُ قَسَمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ثَمْرًا فَأَصَابَ ابْنَ
 شَعْفَةَ ثَمْرَاتٍ إِخْدَامُهُ وَشَعْفَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُعْبَةَ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ
 عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ثَمْرًا
 فَأَصَابَ ابْنَ شَعْفَةَ ثَمْرَاتٍ وَشَعْفَةُ ثَمْرَاتٍ **بَابُ الرُّطْبِ**



وَالْتَمَرُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَزَنَ إِلَيْكَ جَدْعُ النَّخْلَةِ تَنَاقُظًا
عَلَيْكَ رَطَابًا حَيًّا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَانَ
عَنْ مَتَّوْرٍ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَغَا
مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَثَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَارِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يَنْلِغُ فِي تَمْرٍ
إِلَى الْجَدَادِ وَكَانَتْ لَجَابِرِ الْأَرْضِ ابْنِ بَطْرِيقٍ رُومَةٌ
فَحَلَسَتْ فَحَلَا عَامًا فَجَاءَ ابْنُ الْيَهُودِيِّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ
أَجِدْهَا شَيْئًا فَجَعَلَتْ اسْتَنْظَرَةً إِلَى قَابِلٍ فَأَبَى فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ
فَأَبَى ابْنُ

الْبَرِّ

الْبَرِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِطَائِفَةٍ اسْتَنْظَرُوا
لَجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاءَ ابْنُ يَمِينٍ مِنْ خَلْقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَقَالَ يَا النَّاسُ لَا تَنْظُرُوا
فَلَمَّا زَارَ الْبَرِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ طَائِفٌ مِنَ النَّخْلِ
ثُمَّ جَاءَهُ فِكْلَةٌ فَأَبَى فَخَرَجَتْ قَلِيلٌ رَطَابًا فَوَضَعَتْ
بَيْنَ يَدَيْ الْبَرِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَرِيكَ
بِأَجَابِرٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ فِيهِ فَعَرَسَتْهُ فَدَخَلَ
فَرَقْدًا ثُمَّ اسْتَيْقَطَ فَخَرَجَتْ بَقِيَّةُ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ
فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ قَامَ طَائِفٌ مِنَ الرِّطَابِ مِنَ النَّخْلِ
الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ بِأَجَابِرٍ حَذَوْا قِصَصَ فَوَقَفَتْ فِي الْجَدَادِ
فَحَدَّثَتْ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ مِثْلُهُ فَخَرَجَتْ حَرِيصًا

فَوَقَفَتْ

فَوَقَفَتْ

حَيْثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي
 رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَرِشُ نَبَأٍ وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ عَرُوشَاتُ مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 يُقَالُ عُرُوشُهَا أَيْ بَيْتُهَا بَابُ الْخَارِجِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
 حَفْصٍ عَنْ عُمَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جُلُوسًا إِذَا نِيَّ جَارِخَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لِمَا بَرَكْتُهُ كَبْرَةً لَمْ يَلَمْ فَطَنَتْ أَنَّهُ يَغْنِي النَّخْلَةَ
 فَادْرَأَتْ أَنْ أَقُولَ مِنَ النَّخْلَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ التَفَّتْ فَأَذَا أَنَا
 عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَجْدُهُمْ فَكَثَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هِيَ النَّخْلَةُ بَابُ الْعَجْوَةِ حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا نِيَّ جَارِخَةً
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا بَرَكْتُهُ كَبْرَةً لَمْ يَلَمْ

حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ
 ابْنُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ مِنْ ذَلِكَ
 الْيَوْمُ شَيْءٌ وَلَا يَحْزَنُ بَابُ الْقِرَانِ مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا
 آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَلَّةُ بْنُ سَيْحَمٍ قَالَ أَصَابَنَا
 عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 يَمْرُسُنَا وَيَحْنُ بِنَا كُلَّ وَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ثُمَّ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَسْنَادَ الْوَصْلَ إِخَاهُ
 قَالَ شُعْبَةُ الْأَذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ بَابُ الْقِسَاءِ
 حَدَّثَنَا إِسْعَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هَيْثَمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الْقِرَانِ

حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا

باب

وَعَلَّمَ بِأَكْلِ الرُّطَبِ بِالْقَنَاءِ بَابٌ — بَرَكَةُ التَّخْلِ
حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمَنِيِّ وَهِيَ التَّخْلَةُ بَابٌ
جَمَعَ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ مَرَّةً حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقَنَاءِ بَابٌ — مَنْ أَدْخَلَ الصِّفَّانِ
عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَاجْلُوسَ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ حَدَّثَنَا
الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْحَجَّادِ ابْنِ
عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شَيْبَانَ

بَابٌ

ابن

أَبِي رَسِيْقَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ أُمَّ تَلَيْمَ أُمُّهُ عَدَّتْ إِلَى مَدِينَةٍ
شَعِيرَ حَشَّةً وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عَصَا
عِنْدَ هَاتِمٍ بَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَتَهُ وَهُوَ
ابْنُ إِسْحَاقَ بِهِ فَدَعَا نَبِيَّهَا قَالَ وَمَنْ مَعِيَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ
وَمَنْ مَعِيَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ
شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ تَلَيْمَ فَدَخَلَ فَمِنْ يَدِهِ وَقَالَ أَدْخُلْ عَلَى
عَشْرَةَ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخُلْ عَلَى عَشْرَةَ
فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخُلْ عَلَى عَشْرَةَ حَتَّى
عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلَتْ
أَنْتَظِرُ هَذَا نَقْصَ مَرَّهَا شَيْءٌ بَابٌ — مَا يَكْرَهُ مِنَ الشُّومِ
وَالْبَقُولِ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

الحطيم بن علي بن زيد
وخطب باللاعق بن زيد
لدي صيد من ديو بن

مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ
قِيلَ لَأَنْتَ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي
الثُّومِ، فَقَالَ مِنْ كُلِّ مَنَّهُ، فَلَا يَقْرُبُ مَنْجِدًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ
جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَعَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ
مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أَوْ بَصَلًا فَلْيَغْتَرِّ لَنَا أَوْ لِعَتْرَتِ مَنْجِدَنَا
بَابُ الْحِكَاثِ وَهُوَ عَمْرٌ الْأَزَلِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنِ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَمْلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَخَرَجَ

الْحِكَاثِ

الْحِكَاثِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْأَسودِ مَنَّهُ فَإِنَّهُ أَتَيْتُ فَقِيلَ لَكَ
تَرَى الْغَمَّ، قَالَ نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ بَيْنِ الْأَرْعَافِ بَابُ
الْمَضْمَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ سَارٍ عَنْ سُؤدَدِ
ابْنِ الثَّعْلَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالضَّرْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَانِي إِلَّا بِتَوَيْقٍ
فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَخَضَعَ وَمَضَى، فَقَالَ يَحْيَى
سَمِعْتُ يُسَيْرًا يَقُولُ حَدَّثَنَا سُؤدَدٌ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالضَّرْبَاءِ قَالَ يَحْيَى
وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَانِي إِلَّا بِتَوَيْقٍ
فَلَمَّا كُنَّا، فَأَكَلْنَا مَنَّهُ، ثُمَّ دَعَانَا، فَخَضَعَ وَمَضَى مَعَهُ

فَقَالَ

ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ شُفْيَانُ كَأَنَّكَ
تَسْعُدُ مِنْ تَحْتِ بَابٍ — لَعَقَ الْأَصَابِعَ وَمَضَّهَا قَبْلَ
أَنْ تَمْسَحَ بِالْمِزْبَلِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُفْيَانُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلْتَ أَجْدَكَ فَمَنْ فَلَا تَمْسَحْ يَدَهُ
حِينَ يَلْعَقُهَا أَوْ يَلْعَقُهَا بَابُ — الْمِزْبَلِ
حَدَّثَنَا ابْنُ رَهِيمٍ بْنُ الْمَذَرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرَبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ ثَمَامَتِ النَّارِ فَقَالَ لَا قَدْحًا فِي
زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ
إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا خَجِنَ وَجَدَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَادِيلُ إِلَّا أَكْمَأَ

وَسَوَاعِدُنَا

وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا نَضَلِّي وَلَا تَوَضَّأُ بَابُ —
مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أُمَامَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا بَارِكًا فِيهِ غَيْرَ مَكِينٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا
مُسْتَقْنٍ عَنْهُ رَحِمًا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ
قَالَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَزْوَانَا غَيْرَ مَكِينٍ وَلَا مَكْفُورٍ
وَقَالَ مَرَّةً أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَحِيمًا غَيْرَ مَكِينٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَقْنٍ
عَنْهُ رَحِمًا بَابُ — الْأَخْلَافِ مَعَ الْخَادِمِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

لَكَ الْحَمْدُ

ابن عمر قال حدثنا شعبه عن محمد بن زباد قال
 سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي
 احدكم خادمه بطعام فان لم تجلسه معه فليأوله
 اكلة او اكلتين او لقمة او لقتين فانه والجرة وعلا
 باب الطاعم الشاكر مثل الضائم الصابر فيه عن
 ابن هزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
 الرجل يدعو الى طعام فيقول وهذا من فيه حديث
 ابن مسعود وقال انس اذا دخلت على قوم فكل من
 طعامه واشرب من شرابه حدثنا عبد الله بن ابن الاسود
 قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الاعشى قال حدثنا شقيق
 قال حدثنا ابو مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار

طعنا

ثبت

يكن ابا شعيب وكان له غلام لحام فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو من اصحابه فعرف الجوع من وجه النبي
 صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال اصنع
 لي طعاما ياكل خنثى لعل ادعوا النبي صلى الله عليه
 وسلم خاثر خنثى فصنع لهم طعما ثم اياه فدعاه
 فبصرهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان
 رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال لا
 بل اذنت له باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن
 عشاءه حدثنا ابو البمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري ح
 وقال اللبث حديث بن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر
 ابن عمرو بن امية ان ابا عمرو بن امية اخبره انه راى

طعاما

رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْشُرُ مِنْ كَعْبِ شَاةٍ مِنْ يَدِهِ
 فَذَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَالْقَامَا وَالسَّكِينِ الرَّبِّ كَانَ يَحْشُرُهَا ثُمَّ
 قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 وَهْبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَالٍ عَنْ
 الرَّبِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعَ الْعَشَاءَ وَأَقْبَمْتَ
 الصَّلَاةَ فَأَنْذِرُوا بِالْعَشَاءِ وَعَنْ ابْنِ أَبِي بَالٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ ابْنِ أَبِي بَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَالٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَغَشَّرَ مَرَّةً وَهُوَ يَسْتَعْقِلُ رَأْيَهُ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَالٍ عَنْ
 وَحْشَرِ الْعَشَاءِ فَأَنْذِرُوا بِالْعَشَاءِ قَالَ وَهْبٌ وَيَحْشُرُ ابْنُ

بنت

شَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وَضَعَ الْعَشَاءَ بَابُ
 قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَإِذَا أَطْعَمْتُمْ فَأَنْشُرُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ابْنِ أَبِي هِنَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَالٍ عَنْ
 عَنِ ابْنِ أَبِي بَالٍ أَنَّ ابْنًا قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَجَابِ
 كَانَ ابْنُ أَبِي بَالٍ يَأْتِي ابْنَ عَنَّةَ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْوَةَ ابْنُ أَبِي بَالٍ ابْنَةُ عَجْشٍ وَكَانَ تَزْوِجُهَا
 بِالْمَدِينَةِ فَذَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ
 رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رَجُلَانِ بَعْدَمَا
 قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى
 وَمَشَتْ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حَجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ طَنَّ انْفَرَجَ
 خَرَجُوا فَرَجَعَ فَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ كَمَا هُمْ فَرَجَعَ

وَرَجَعَتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حَجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ
 وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمُ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنَ وَبَيْنِهِ شَرًّا،
 وَأَنْزَلَ الْحَجَابَ كِتَابَ الْعَقِيقَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَوْلُودِ غَدَاةٌ يُؤَلِّقُ لِمَنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ
 وَتَحْنُكُهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَتْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ ابْنِ بَرْدَةَ عَنْ ابْنِ مُوَيْزٍ قَالَ وَلَدَ ابْنُ
 غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَاهُ ابْنُ هَنِيٍّ
 فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ
 وَلَدِ ابْنِ مُوَيْزٍ حَدَّثَنَا مُدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِحْنٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصُرَ
 بِحَنَكِهِ قَالَ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهُ بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَتْمٍ قَالَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو

وَنَزَلَ عَلَيْهِ

ثَا
ثَا

أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أُمِّ أُمَامَةَ بِنْتِ ابْنِ بَكْرٍ أَنَّهَا جَلَسَتْ بِعَدَاةِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَكَّةَ
 قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مَعَهُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَرَكْتُ قَبْلَهُ فَوَلَدَ
 بِقَبَائِمٍ أُنْتَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ
 فِي حَجْرَةٍ ثُمَّ دَعَا تَمْرَةَ فَضَعَهَا ثُمَّ تَلَّ مِنْ فِيهِ فَكَانَ أَوَّلُ
 شَيْءٍ دَخَلَ جُوفَهُ رَيْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَكُهُ
 بِالتَّمْرِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلَدَ ابْنِ
 الْإِبِلَامِ فَعَرَّضُوا بِهِ فَرَطًا شَدِيدًا لَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمُ ابْنُ الْيَهُودِ
 قَدْ تَحَرَّكَ فَلَا يُؤَلِّقُ لَكُمْ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا
 بَرِيدٌ عَنْ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 شَيْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَسْتَكِنُ

فَبَرَكَ

بَرِيدٌ

عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده

فخرج أبو طلحة فقبض الضبي فلما رجع أبو طلحة قال يا فعل
ابن قال لم نعلم هو انك لما كان فقربت اليه العشاء
فقتل فزاد بها فلما فرغ قالت وارب الضبي فلما اصرح
أبو طلحة اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوه فقال
اعزتم الله قال نعم قال اللهم بارك لها فولدت غلاما
قال لي أبو طلحة اخطفه حين تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم وولدت معه ثمرات فاضده
النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شئ قالوا نعم ثم رأت
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمصفها ثم اخذها من فيه
فجعلها من الضبي وحكه به وشمه عبد الله حذنا محمد
ابن المشي قال حذنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد

واروا

عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده

عن ابنه وناق الحديث قال ابو عبد الله اخلف من محمد
ابن شيرين وابن شيرين باب اما طه
الاذن عن الضبي من العقيقة حذنا ابو النعمان قال حذنا
حماد بن زيد عن ابوت عن محمد عن سلمان بن عامر قال
مع الغلام عقيقة وقال حجاج حذنا حماد قال اخبرنا
ابوت وقناة وهشام وجيب عن ابن شيرين عن
سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير واحد عن
عاصم وهشام عن حفصة بنت شيرين عن الزيات
عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن شيرين عن سلمان قوله
وقال اصبع اخبرني ابن وهب عن جريز بن جازم

عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَلَاثَانِ
 ابْنُ عَامِرٍ الصَّنِيعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دُمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ
 الْأَذَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ
 ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ جَنْبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ أَمَرْتُ ابْنَ سَيْبٍ
 أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَمْ
 يَفْعَلْ مِنْ شَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ بَابُ الْفَرْعِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ
 عَنْ ابْنِ الْمُنْثَبِّ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا فَرْعَ وَلَا عَيْتَرَ وَلَا فَرْعَ أَوَّلُ النَّجَاحِ كَانُوا بِذِخْرَتِهِ
 لَطَوَاعِيهِمْ وَالْعَيْتَرَةُ مِنْ رَجَبٍ بَابُ الْعَيْتَرَةِ حَدَّثَنَا
 عَلِيٌّ

عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ الْمُنْثَبِّ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَرْعَ وَلَا عَيْتَرَ قَالَ وَالْفَرْعُ أَوَّلُ
 نَجَاحٍ كَانَ يُنْتَجِجُ لَهُمْ كَانُوا بِذِخْرَتِهِ لَطَوَاعِيهِمْ وَالْعَيْتَرَةُ
 مِنْ رَجَبٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الذَّبَائِحِ
 وَالصِّدْقِ وَالشَّيْءِ عَلَى الصِّدْقِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصِّدْقِ إِلَى قَوْلِهِ عَذَابُ الْبُغْمِ
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى جُرِمْتَ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَخْشَوْنَ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعُقُودُ الْعَهْدُ مَا أَجَلَ وَجُرِمَ إِلَّا مَا
 تَلَّى عَلَيْكَ الْخَيْرُ نَزَلَ بِحَرَمِكَ يَحْتَلِمُ شَأْنُ عِدَاوَةِ الْمُخْتَفِ
 تَحْتِ قَمُوتِ الْمَوْقُودَةِ تَوْقَدُ تُضْرَبُ بِالْحَبِّ يُوقَدُهَا

وَفَعَلَهُ كُلُّ مَنْ أَجَلَتْ كَلِمَتُهُ
 وَالْإِنْفَامُ إِلَّا مَا تَلَّى عَلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ

صَوَابُهُ
 يَقْدَحُهَا

فَمَوْتٌ وَالمُتَرَدِّبَةُ تُتَرَدِّبُ مِنَ الْجِلِّ وَالنَّطِيجَةُ تُنْطَلُجُ الْكَاةُ
فَمَا أَذْرَكَ يُتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ أَوْ بَعِيْنِهِ فَأَذْخُ وَكُلُّ حَدَثًا
أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِثٍ
قَالَ ثَاَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ فَقَالَ
مَا أَصَابَ حِدْرَهُ فُكْلُهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقَدْ وَثَّقَهُ وَثَاَلَهُ
عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَتَيْتَكَ عَلَيْكَ فُكْلٌ فَإِنْ أَخَذَ
الْكَلْبُ ذِكَاةً وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كَلَابِكَ كَلْبًا
غَيْرَهُ فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ أَضْدَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ
فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ بَابُ
صَيْدِ الْمَغْرَاضِ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فِي الْمَقْذُوءَةِ بِالسَّدَقَةِ تِلْكَ
الْمَوْقُودَةُ وَكَرِهَهُ نَابِلٌ وَالْقَانِمُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ
وَالْحُسَيْنُ

وَالْحُسَيْنُ وَكَرِهَهُ نَابِلٌ وَالْقَانِمُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ
وَالْحُسَيْنُ وَلَا يَرَى بَيْنَنَا وَالْمَغْرَاضُ الْبَيْتَانِ بَيْنَهُمَا وَكُلُّ حَدَثًا
شَيْءٌ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِثٍ
عَدِيٍّ بْنِ حَارِثٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِثٍ
عَنِ الْمَغْرَاضِ قَالَ لَمَّا أَتَيْتُكَ عَلَيْكَ فُكْلٌ فَإِنْ أَخَذَ
بِعَرَضِهِ فَقَتَلَهُ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقَدْ وَثَّقَهُ وَثَاَلَهُ
قَالَ إِذَا ارْتَعَدَتْ كَلْبُكَ أَوْ كَلَابُكَ فَكُلْهُ فَإِنْ أَخَذَ
قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَوْ رَأَيْتَ كَلْبَكَ يَأْكُلُ الْخَبْثَ
نَفْسُهُ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ لَكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا تَأْكُلْ الْخَبْثَ
فَلَا تَأْكُلْ خَائِبُكَ إِنَّمَا أَتَيْتَكَ عَلَيْكَ فُكْلٌ فَإِنْ أَخَذَ
بِعَرَضِهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقَدْ وَثَّقَهُ وَثَاَلَهُ
قَتْلُهُ

أُصْبِتَ

الْآخِرُ

مَمُوتٌ وَالْمَرْدَّةُ تَرُدُّ مِنَ الْحِلِّ وَالْبَطْنِيَّةُ تُطْلَعُ الْكَاةُ
 مَا أَذْرَلَهُ يَتَحَرَّكُ بِيَدِهِ أَوْ بَعِيْنِهِ فَأَذْخَ وَكُلُّ
 أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدْنٍ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ ثَابِتُ التَّنِيشِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِدِّ الْمَغْرَاضِ فَقَالَ
 مَا أَصَابَ بَحْدَهُ فِكْلُهُ وَمَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَهُوَ وَقَدْ وَثَّالَهُ
 عَنْ صِدِّ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَتَشَكَّ عَلَيْكَ فِكْلٌ فَإِنْ أَخَذَ
 الْكَلْبُ دَكَاةً وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كَلَابِكَ كَلْبًا
 غَيْرَهُ فَحَسِبْتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قُلْتَ فَلَا تَأْكُلْ
 فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ
 صِدِّ الْمَغْرَاضِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْقُتَيْبَةِ بِالسُّدُقَةِ بَلَدُكَ
 الْمَوْفُودَةُ نَابِلٌ وَالْقَانِمُ وَمُحَايِدٌ وَابْرَهِيمُ وَعَطَا

وَيَحْزَنُ

وَابْنُ حَبَشٍ وَابْنُ الْحَبَشِيِّ رَفِي السُّدُقَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَنْبَاءِ
 وَلَا يَبْرُؤُ بَأْسًا فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ حَبَشٍ
 شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي النَّخَعِ فِي الشَّيْءِ قَالَ تَحْضَرُكَ
 عَدْنٌ بَنِي جَابِرٍ قَالَ تَحْضَرُكَ عَدْنٌ بَنِي جَابِرٍ
 عَنْ الْمَغْرَاضِ قَالَ ابْنُ أَبِي النَّخَعِ بِحَدِيثِهِ الْكَلْبُ مَا أَصَابَ
 بَعْرَضَهُ فَقُلْتُ لِمَ يَكُونُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ
 قَالَ إِذَا أَرَعَلْتَ كَلْبَكَ وَهَمَّ بِكُلِّ شَيْءٍ فَاتَّكَلَّ
 قَالَ فَلَا تَأْكُلْ طَائِفَةً لَوْ تَشَكَّ عَلَيْكَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ
 نَفْسُهُ فَقُلْتُ لِمَ يَكُونُ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ كَلْبًا غَيْرًا قَالَ
 فَلَا تَأْكُلْ طَائِفَةً لَوْ تَشَكَّ عَلَيْكَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ
 ابْنُ أَبِي حَتْمٍ الْمَغْرَاضُ بِحَدِيثِهِ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ

أَصَبَتْ

الْآخِرُ

قَبْلُ

قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يَرْثَ عِلْمَ اللَّهِ
 الْكَافِرُ يَصْرِفُ عَنِ اللَّهِ وَيُطِيعُ مَا يَشَاءُ قَالَ قُلْتُ مَا رَأَيْتُكَ اللَّهُ
 إِنَّمَا رَأَيْتُكَ الْكَافِرُ الْكَافِرُ الْكَافِرُ الْكَافِرُ الْكَافِرُ الْكَافِرُ
 وَأَنْ تَقُولَ مَا تَقُولُ وَلَنْ تَقُولَ خَيْرًا إِلَّا تَقُولَ بِالْمَعْرُوفِ
 قُلْتُ كَلَّا الْمَوْفَى مَا أَصَابَ بِمَوْفَى مَا أَكَلُ
 صَبْرًا تَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ
 قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ تَقُولُ الْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ
 وَالْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ
 الْأَعْمَى مِنَ الْكَافِرِ الْكَافِرِ الْكَافِرِ الْكَافِرِ الْكَافِرِ الْكَافِرِ
 جَاءَ فَأَمَرَ خُزَّانَ الْكِتَابِ فَاصْبِرُوا حَتَّى يَأْتِيَ الْبَشَرُ مَا تَقُولُ
 تَهْ وَكَلِمَةُ خُزَّانِ الْكِتَابِ تَقُولُ الْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ الْكَافِرَ
 قَالَ

من

وكل

قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ
 عَنْ ابْنِ تَعْلَبَةَ الْحَسَنِ قَالَ قُلْتُ يَا بَنِي إِسْرَءِيلَ مَا رَأَيْتُكُمْ
 أَهْلَ الْكِتَابِ أَفَأَكُلُ مِنْ أَيْمَتِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أَصْدَقُكُمْ
 وَيَكُلُّنَ الدِّينَ لَيْسَ يُعَلِّمُ وَيَكُلُّنَ الْمَعْلَمَ مَا يَصْلُحُ لِي قَالَ
 إِنَّمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَصَدْتُمْ عَنْهَا فَلَا تَأْكُلُوا
 مِنْهَا وَإِنْ لَمْ تَحْذَرُوا فَأَعْتَلُوا بِهَا وَكَلُوا مِنْهَا وَمَا صَدَّتْ
 بِقَوْلِكَ فَذَكَرْتُ أَنَّ اللَّهَ فَكُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكُلِّ الْمَعْلَمِ
 فَذَكَرْتُ أَنَّ اللَّهَ فَكُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكُلِّ عِلْمٍ فَادْرَكَ
 ذِكَاةُ كُلِّ الْحَدَفِ وَالْكَافِرِ الْكَافِرِ الْكَافِرِ الْكَافِرِ الْكَافِرِ
 أَنْتَ رَأَيْتَ قَالَ جِدًّا وَكَيْفَ وَبَرِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّعْنَةُ
 لِبَرِيدٍ عَنْ كَهْشَبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ

المعلم

قَالَ ثَابِتٌ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 قَالَ ثَابِتٌ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 قَالَ ثَابِتٌ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 قَالَ ثَابِتٌ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 قَالَ ثَابِتٌ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 قَالَ ثَابِتٌ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 قَالَ ثَابِتٌ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 قَالَ ثَابِتٌ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَكُلَّ

قَالَ أَخْبَرَنِي رَيْثَةُ بْنُ بَرْدٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
 عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا بَنِي اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ
 أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْئَا كُلُّ فَنِ ابْنِهِمْ وَأَبَازِمْ صِدِّاقِي بَقْوَتِي
 وَبِكَلْبِي الَّذِينَ لَيْسَ مَعْلُومٌ وَبِكَلْبِي الْمَعْلُومُ مَا يَصْلُحُ لِي قَالَ
 إِنَّمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا
 فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْمَلُوا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صَدَتْ
 بِقَوْنِكَ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلُومِ
 فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَادْرَكَتْ
 ذِكَاثُهُ فَكُلْ يَا الْخَزْفِ وَالْبَذْقَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ
ابْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَرْدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ
 لِبَرْدٍ عَنْ كَهْشَنَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْدٍ عَنْ

الْمَعْلُومِ
 ثَابِتِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَحْذِفْ
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ أَوْ كَانَ
 يَكْرَهُ الْحَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُكَابِهَ عَدُوٌّ
 وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْثُرُ الشُّرُكُ وَتَفْقَأُ الْعَيْنُ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 يَحْذِفُ فَقَالَ لَهُ أَجِدْتِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْحَذْفَ وَأَنْتَ تَحْذِفُ لَا أَكَلَمَكَ
 كَذَا وَكَذَا بَابٌ — مِنْ أَقْسَى كَلِمَاتِ الشُّرِكِ كُلِّ صَيْدٍ أَوْ
 مَاشِيَةٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْسَى كَلِمَاتِ الشُّرِكِ كُلِّ
 مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَبْرَاطَانِ حَدَّثَنَا

الْمَلِكُ

الْمَلِكُ بْنُ إِسْرَافِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حِطْلَةُ بْنُ أَبِي شَيْبَانَ قَالَ
 سَمِعْتُ شَا لِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَقْسَى كَلِمَاتِ الشُّرِكِ لَا أَكَلَمَكَ صَيْدٍ
 أَوْ كَلَبٍ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 أَقْسَى كَلِمَاتِ الشُّرِكِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ
 قَبْرَاطَانِ بَابٌ — إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَحَالَّ يَسْلُو
 مَاذَا أَجَلَ لَهْمٍ قُلْ أَجَلَ لَكُمُ الطَّيَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
 مَكَلِبَتِ الْآيَةِ الْجَوَارِحِ الصَّوَائِدُ وَالْكَوَائِبُ اخْتَرُجُوا
 اكْتَسَبُوا تَعَلَّمُوا نَهَى تَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَعَلُوا إِنَّمَا أَتَكُنَ عَلَيْكُمْ

ضَارِبًا

في ثلاث أحاديث أحدها عبد الله بن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا
 من أكل الكلب ولا من أكل الكلب ولا من أكل الكلب
 أو أحد هاتين الحاديثين أو من أكل الكلب
 أو من أكل الكلب أو من أكل الكلب أو من أكل الكلب
 أو من أكل الكلب أو من أكل الكلب أو من أكل الكلب

إِلَى قَوْلِهِ شَرِيعَ الْحَنَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ
فَقَدْ أَفْتَدَهُ إِنَّمَا امْتَنَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ تَعْلَمُونَهُنَّ
ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ، فَضَرَبَ وَيُعَلِّمُ حَيْثُ يَتْرَكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ
وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ حِدْثًا قَتَبَةً
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حِدْثًا يَحْدُثُ بِنُفْضِلٍ عَنْ بَابٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِثٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ هَذِهِ الْكِلَابَ فَقَالَ إِذَا أَرَزَلَتْ كِلَابُكَ
الْمَعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ أَنَّ اللَّهَ، فَكُلْ ثَمَّ امْتَنَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتِ الْإِ
أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا امْتَنَكَ عَلَى نَفْسِهِ
وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْكُلُ بَابُ
الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حِدْثًا مَوْسَرٍ يَنْتَعِلُ

قَالَ حِدْثًا

٤٩
قَالَ حِدْثًا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حِدْثًا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِثٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرَزَلَتْ
كِلَابُكَ وَتَمَتَّ فَاَمْتَنَكَ وَقُلْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ
فَإِنَّمَا امْتَنَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا بِالْمَرْيَدِ كَرِأْتُمْ اللَّهَ
عَلَيْهَا، فَاَمْتَنَكَ وَقَتْلَنَ فَلَا يَأْكُلُ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَهْلَهَا
قَتْلَ وَإِنْ رَمَيْتِ الصَّيْدَ فَوَصَلَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ
بِهِ إِلَّا أَثَرُ شَهْدِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا يَأْكُلُ وَقَالَ
عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفُوا ثَرَهُ، الْيَوْمَيْنِ
وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَحْدُثُ مَيْتًا، وَفِيهِ شَهْمَةٌ، قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ
بَابُ إِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ كُلًّا أَخْرَجَ شَاؤَدَمَ

فَيَقْتَفِي

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْنِ الشَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِ
 عَنْ عَدِيِّ بْنِ جَائِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُرْسِلُ
 كَلْبِي وَاسْتَمَنَ فَقَالَ الْبَرُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسِلَتْ
 كَلْبُكَ وَتَمَيَّتْ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَتُكَّ
 عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنْ أُرْسِلَ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا
 أَذِيرُ ابْتِهَامًا أَخْذَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا تَمَيَّتْ عَلَى
 كَلْبِكَ وَلَمْ تَتِمَّ عَلَى غَيْرِهِ وَشَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَغْرَابِ فَقَالَ
 إِذَا أَصَبْتَ بَحْدَهُ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ
 وَقَدْ فَلَا تَأْكُلُ يَا — مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ
 ابْنِ جَائِمٍ قَالَ ثَلَاثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ

التصيد

إِنَّا قَوْمٌ تَتَّصِدُ بِهِ هَذِهِ الْكَلَابُ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ
 الْمُعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ أَنَّ اللَّهَ فَكُلْ مَا أَتُكَّنْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ
 يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَتُكَّنْ
 عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَبْرِ عَنْ شُرَيْحٍ وَجَدَّ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ ابْنِ
 رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَلَاثَةُ بَنِي سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
 جَبْرِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَيْعَةَ بِنْتُ بَرِيدٍ الدِّمَشْقِيَّةَ
 قَالَتْ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَمَّا يُدْعَى اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ
 الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ الْكَلَابِ يَأْكُلُونَ فِي بَنِيهِمْ
 وَارِضُ صَيْدِ أَصْدِاقِهِمْ وَارِضُ قَوْمِ الْمُعْلَمِ وَالَّذِينَ

لَيْشُ مُعَلِّمًا، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا
 مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ
 فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُوا مِنْهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْتَابُوا
 ثُمَّ كَلُوا مِنْهَا وَإِنَّمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ قَاصِدٌ يَقُونُكَ
 فَأَذْكُرْ أَنَّكَ كُلُّ وَمَا صَدَّتْ بِكَ الْمَعْمُومَةُ فَأَذْكُرْ أَنَّكَ
 كُلُّ وَمَا صَدَّتْ بِكَ الَّذِي لَيْشُ مُعَلِّمًا، فَأَذْكُرْ ذَكَاتَهُ
 فَكُلْ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ حَيْثُ شِئْتُ يَحْتَجُّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَيْثُ شِئْتُ
 هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ انْفَجْنَا أَرْبَابًا بَعَثَ
 الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى اخَذْتُهَا
 فَجِئْتُ بِهَا إِلَى ابْنِ طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي نَجْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِوَرِكَهَا وَفَخَذَهَا، فَقَبِلَهُ حَيْثُ شِئْتُ انْتَعِلَ قَالَ حَيْثُ شِئْتُ مَالِكُ

مُعَلِّمًا

بَابُ

عَنْ

عَنْ ابْنِ النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَافِعِ مَوْلَى ابْنِ قَنَادَةَ
 عَنْ ابْنِ قَنَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَيْثُ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ بِحَرَمَيْنِ
 وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحِشًا فَأَشْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ
 ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَاوِلُوهُ شَوْطًا، فَأَبَوْا، فَنَسَا لَهُمْ
 رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَرَعَ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ
 مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ
 فَلَمَّا أَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُهَا اللَّهُ حَيْثُ شِئْتُ انْتَعِلَ قَالَ حَيْثُ شِئْتُ
 مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ قَنَادَةَ
 سَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ حِمَارٍ بَابُ

التصيد على الحال جدنا يحيى بن سلمان قال جدني ابن
وهب قال اخبرنا عمرو ان ابا النصر جدته عن نافع بن مولي
ابن قتادة وابن صالح مولى التومة قال سمعت ابا قتادة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمابين مكة والمدنية
وهم يحرمون وانا رجل جل على فرسين وكنت رقاء
على الحال فبينما انا على ذلك اذ رايت الناس مشوقين
لشيء فذهبت انظر فاذا هو جمار وحيث فقلت لهما هذا
قالوا لا ندري قلت هو جمار وحيث فقالوا هو ما رايت
وكنت نيت شوطي فقلت لهما ولون شوطي فقالوا لا
نعينك عليه فنزلت فاخذته ثم صرخت في اشره فلم يكن
الا ذاك جرح عقرة فائت بهم فقلت لهما قوموا فاحملوا
ذلك

فرسين

والجرح
ابو

قالوا لا نمسه فحملته جرح جهنم به فابى بعضهم واكل
بعضهم فقلت لهما انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه
وسلم فاذركه فحدثته الحديث فقال ان ابن مولى
منه شئ فقلت نعم فقال كلوا فهو طعم اطعمكموها الله
باب قول الله تعالى اجل لكم صيد البحر وقال
عمرو صيده ما اضبطد وطعامه ما رمى به وقال ابو بكر
الطافني صلال وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما
قد رت منها والجرير لا يأكله اليهود ونحن نأكله وقال
شرح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شئ من البحر
مذبوح وقال عطاء اما الطير فاذا ان يذبحه وقال
ابن جريح قلت لعطاء صيد الانهار وقلات السيل

طعمة

هو من شئ من الاربع فالات وقول
وقال شرح صاحب الزيادة عليه السلام
لما فهم قال النورين ذكره في افضل الخاين
وعنه الاصيل في اقله وقال ابو شرح
الخراف من شرح من فان ابو حيان
وذكر الاصيل في شرح وهو و
وذكر الاصيل في شرح وهو و
وذكر الاصيل في شرح وهو و

أَصِيدُ يَجْرَهُوْ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا
 مِلْحٌ أَحَا حُجٌّ وَمِنْ كُلِّ ثَمَرٍ أَكَلُونَ لِحَاظِثًا وَرَكَّ الْحَسَنُ عَلَى
 شَرَحٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ
 أَكَلُوا الصَّفَادِ عَ لَا طَعْنَهُمْ وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالْخُفَاءِ بَاسًا
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَنْ صِيدَ الْبَحْرَ مَا صَادَ نَضْرَانِي أَوْ
 يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ وَقَالَ ابْنُ الدَّرْدَاءِ فِي الْمَرْثَةِ دَخَّ الْحَمْرُ
 الْبَيْتَانِ وَالشَّمْسُ حِدَثًا شَدْدٌ قَالَ حِدَثًا يَجْحَنُ عَنْ ابْنِ
 جَزْجَزٍ قَالَ ضَرَانِي عَمَرُوْ أَنَّهُ نَعَجَ جَابِرًا يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ
 الْخَبَطِ وَأَمَرْنَا عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعَلْنَا حُومًا شَدِيدًا فَالْقَى
 الْبَحْرُ حُومًا مِثْلًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَبْرُ فَكَلَّمَانَهُ نَصَفَ
 شَهْرًا فَاحْذَرُوا أَبُو عُبَيْدَةَ عَطَا مِنْ عَطَايِهِ عَمْرُ الرَّايِكِ تَحْنَهُ

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

وَأَمْرًا

حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ
 سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
 رَاكِبٌ وَابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ النَّبِيِّ ﷺ
 شَدِيدًا حَتَّى أَكَلَتْ عِظَامُهُمْ وَأَكَلَتْ عِظَامُهُمْ
 حُومًا يُقَالُ لَهُ الْبَيْتَانِ وَالشَّمْسُ حِدَثًا شَدْدٌ
 حَتَّى صَلَبَتْ أَجْطَانَا لَمَّا كُنَّا فِي الْبَحْرِ
 فَخَصَّهُ عَمْرُ الرَّايِكِ تَحْنَهُ عَمْرُ الرَّايِكِ تَحْنَهُ
 الْحَمْرُ يَجْرَهُوْ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا
 مِلْحٌ أَحَا حُجٌّ وَمِنْ كُلِّ ثَمَرٍ أَكَلُونَ لِحَاظِثًا وَرَكَّ الْحَسَنُ عَلَى
 شَرَحٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ
 أَكَلُوا الصَّفَادِ عَ لَا طَعْنَهُمْ وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالْخُفَاءِ بَاسًا
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَنْ صِيدَ الْبَحْرَ مَا صَادَ نَضْرَانِي أَوْ
 يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ وَقَالَ ابْنُ الدَّرْدَاءِ فِي الْمَرْثَةِ دَخَّ الْحَمْرُ
 الْبَيْتَانِ وَالشَّمْسُ حِدَثًا شَدْدٌ قَالَ حِدَثًا يَجْحَنُ عَنْ ابْنِ
 جَزْجَزٍ قَالَ ضَرَانِي عَمَرُوْ أَنَّهُ نَعَجَ جَابِرًا يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ
 الْخَبَطِ وَأَمَرْنَا عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعَلْنَا حُومًا شَدِيدًا فَالْقَى
 الْبَحْرُ حُومًا مِثْلًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَبْرُ فَكَلَّمَانَهُ نَصَفَ
 شَهْرًا فَاحْذَرُوا أَبُو عُبَيْدَةَ عَطَا مِنْ عَطَايِهِ عَمْرُ الرَّايِكِ تَحْنَهُ

عَلَيْهِ

أَصْدَ بَحْرَهُمْ قَالَ سَمِعْتُ مُرَّيْلًا هَذَا عَذَابُ فِرَاقٍ وَهَذَا
لَمَلِ أَحَاخٍ وَمِنْ كُلِّ يَأْكُلُونَ لِحَاظِيًّا الْجَنَسُ عَلَى
سَرَجٍ مِنْ حُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ الشَّعْبُ لَوْ أَنَّ أَهْلَ
أَكْلُوا الصَّاعِدَ لَا طَعْنَهُمُ الْجَنَسُ بِالْجَفَاءِ مَا شَأْنُ
أَنْزَعَاتٍ كُلِّ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَا صَادَ بَسْرَانِي أَوْ
يُودِي أَوْ مَخْفُوسٍ أَوْ الذَّرْدَاءُ مِنَ الْمَرِّ دَحِ الْحَمْرُ
الْبَنَانُ وَالشَّمْسُ شَدُّ قَالَ حَيْدَنَا بِحَرْ عَنْ ابْنِ
خَرَجٍ قَالَ أَصْرَانِ عَمْرٍو أَنَّهُ نَبَعَ حَارًّا فَقَوْلَ عَرَفُوا حَيْشَ
الْحَبِطِ وَأَمْرَ عَلْنَا أَوْ عُنْدَهُ مَخْفَا حَوْعًا شَدِيدًا فَالْقِي
الْبَحْرِ حَوَاتًا لَمْ يَزِمْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَشْرُ فَالْكَلَامَةُ نَقْفُ
سَهْرٍ فَاحْذِ أَوْ عُنْدَهُ عَطَائِنِ عَطَائِهِ قَمَرُ الرَّائِكِ تَحْنَهُ

[Faint handwritten notes or bleed-through from the reverse side of the page.]

أَمْرًا.

at

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْيَمَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ
رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتَ إِلَّا مَا
رَأَيْتَ وَأَنْتَ الْبَصَرُ وَالْبَصَرُ كَمَا يَنْظُرُ وَالْعَيْنُ كَمَا تَنْظُرُ
شَرِّدُ حَيْثُ أَتَى الْبَصَرُ فَتَنْظُرُ فِيهِ فَتَرَى فِيهِ مَا تَرَى
حِينَ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى فِيهِ
حِينَ صَلَّيْتَ أَخْطَأْنَا فَمَنْ أَكْثَرُ غَلَاظِنِ الْمَنَافِقِ
فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ فِيهَا حُلٌّ عَلَى الْأَشْجَرِ
الْجَوْعُ يَحْرَقُ النَّفْسَ وَالنَّفْسَ يَحْرَقُ الْعَيْنَ وَالْعَيْنَ يَحْرَقُ الْبَصَرَ
أَنْتَ الْبَصَرُ وَالْبَصَرُ كَمَا يَنْظُرُ وَالْعَيْنُ كَمَا تَنْظُرُ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى فِيهِ أَوْ تَرَى كَمَا تَأْكُلُ مِنْهُ

عُيُورَة

لَيُؤَيِّدُونَ إِلَى أَوْلِيَانِهِمْ لِيُجَادِلُوا كَمَا كَانُوا وَإِنْ طَعَنُوا هُمُ الْبُكْرُ
 لِمُشْرِكُونَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ مَرْثُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ
 حَذَفٍ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَيْنَ الْخَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصْبَا إِلَا وَغَمًا
 وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْزَانِ النَّاسِ فَجَحَلُوا
 قَنَصُوا الْقُدُورَ فَرَفَعُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ
 بِالْقُدُورِ فَأُكْفِيَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بَعْضُهَا
 بَعْثٌ وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ خُلُ بَشِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَغَامَ فَأَهْوَى
 إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدًا وَأَوَابِدَ الْوَحْشِ فَمَا نَدَعِلُكُمْ مِنْهَا فَأَصْغَوْا

ثَرْبُ

به

بِهِ هَذَا قَالَ وَقَالَ جَدِّي ابْنُ النَّزَّاجِ الْوُخَّافُ أَنْ يَلْقَى الْعَدُوَّ
 عَدَا وَلَيْتَ مَعَنَا مَدِينٌ أَفْذَحَ بِالْقَصَبِ فَقَالَ مَا أَنْهَرَ
 الدَّمَ وَذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ فَكُلَّ لَيْتَ الشَّنَّ وَالْظُّفَرُ
 وَنَاخِرُ كَمَرْعَةٍ أَمَا الشَّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظُّفَرُ فَمَدِينٌ
 الْحَبَشَةُ بَابٌ مَا ذُجَّ عَلَى النَّصْبِ وَالْإِضْلَامِ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنِ بْنِ
 الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي شَاهِدُ
 أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ بِاسْتَفْلٍ بِلَدِجٍ وَذَا
 قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْشُ
 فَقَدِمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَرَةً مِنْهَا

عِظْمٌ

أَخْبَرَنَا

عِظْمٌ

ك

لِحْمٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ لَا أَكُلُ مَا تَذْبَحُونَ
 عَلَى انْتِصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابُ
 قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ أَنْتُمْ اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ
 قُبَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قُبَيْبٍ عَنْ
 جُنْدُبِ بْنِ شَفِيَانَ الْجَلِيِّ قَالَ صَحَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَذَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ
 ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَى النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ
 مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخَرِ وَمَنْ كَانَ
 لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ أَنْتُمْ اللَّهُ بَابُ
 مَا أَتَى الدَّمُ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْجَدِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن

ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُقَرَّبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ يَمِينٍ
 ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ
 جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَزْعُمُ أَنَّهَا بَلَغَ فَأَبْصَرَتْ بَشِيرَةً مِنْ
 غَيْرِهَا مَوْتًا فَكَثُرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَهَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا
 حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلْهُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ
 إِلَيْهِمْ مِنْ بَشِيرَةٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفَى إِلَيْهِ
 فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا حَتَّى مَوْتَيْنِ قَالَ
 حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَخْبَرَ
 عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا بِالْحَيْدِ
 الَّذِي بِالشَّوْقِ وَهِيَ بَلَغَتْ فَأَبْصَرَتْ بَشِيرَةً فَكَثُرَتْ حَجَرًا
 فَذَبَحَهَا فَذَكَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا

فَذَكَّرَهَا

لِحُمْ فَأَيُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ لَا أَكُلُ مَا تَذْكُرُونَ
 عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابُ
 قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْخِعْ عَلَى أَنْتُمْ اللَّهُ حَدَّثَنَا
 قُسَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَبِيصٍ عَنْ
 جُنْدُبِ بْنِ شَفَّانَ الْجَلِيِّ قَالَ صَحَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَذَا إِيَّائُنَا قَدْ
 دَخَلْنَا صُحُبًا يَأْتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَرُوا قَدْ دَخَلُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ
 مَنْ دَخَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْخِعْ مَكَانَهَا آخِرِينَ وَمَنْ كَانَ
 لَمْ يَذْخِعْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْخِعْ عَلَى أَنْتُمْ اللَّهُ بَابُ
 مَا انْتَهَرَ الدَّمُ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْجَدِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ

٥٦
 ابْنُ ابْنِ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَافِعٍ شَمْعٍ
 ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي إِسْحَقٍ أَنَّ
 جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَزْعُرُ عَنْهَا يَنْتَلِعُ فَأَبْصَرَتْ شَاةً مِنْ
 عَنْهَا مَوْتًا فَكَثُرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَهَا فَقَالَ لِأَخِي لَا تَأْكُلُوا
 حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ
 إِلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفَعَتْ إِلَيْهِ
 فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا حَدَّثَنَا مُوَيْسُ بْنُ قَالَ
 حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ يَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَخْبَرَ
 عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَزْعُرُ عَنْهَا بِالْحَيْدِ
 الَّذِينَ بِالشُّوْقِ وَهَوِ يَنْتَلِعُ فَأَصْبَحَتْ شَاةً فَكَثُرَتْ حَجَرًا
 فَذَبَحَهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا

فَذَكَّرَهَا

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 شُرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدِينٌ فَقَالَ مَا أَنْفَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ
 أَنْتُمْ اللَّهَ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرُ وَالشَّنُّ أَمَّا الظُّفُرُ فَهُوَ الْحَبَشَةُ
 وَأَمَّا الشَّنُّ فَعَظْمٌ وَتَدْبَعُهُ فِحْشَةٌ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبِلَدِ
 أَوَابِدًا كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ مَا غَلِمَ مِنْهَا فَأَضَعُوا بِهِ هَكَذَا
 بَابُ ذَبْحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ لَكَبٍ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً فَحَجَرَ فُسَيْلَ الْبُرْئِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا وَقَالَ اللَّيْثُ
 حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الرَّبِيِّ

مَكَلُوا

صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيلٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ
 ابْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ
 ابْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعِي عَنْهَا بَسْلَجٌ فَأَصْنَبَتْ بِشَاةٍ مِنْهَا
 فَادْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا فَحَجَرَ فُسَيْلَ الْبُرْئِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ كُلُّوْهَا بَابُ لَا يَذْكُرُ بِالشَّنِّ وَالْعَظْمِ
 وَالظُّفْرِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِجٍ قَالَ قَالَ
 الْبُرْئُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ يَعْزَنُ مَا أَنْفَرَ الدَّمَ إِلَّا الشَّنَّ
 وَالظُّفْرَ بَابُ ذَبْحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوَهُمْ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

فَذَكَّرَهَا

وَنَحَرَهُمْ

شَاةً

شَنَّةً

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتونا بالبحر لا ندرين
أذكر أنتم الله عليه أم لا قال نعموا عليه أنتم وكلوه
فالت وكانوا جد بن عهد الكفر تابعه علي عن الدراوردي
وتابعه أبو خالد والطفاورين باب ذابح أهل
الكتاب وشيوخهم من أهل الحيرة وغيرهم وقوله تعالى
اليوم أجل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب
جذل لكم وطعامكم جل لهم وقال الزهري لا بأس بذيئجة
نصارى العرب وإن سمعته بنى لغير الله فلا تأكل وإن
لم تسمع فقد أجله الله لك وعلم كفرهم ويذكر عن علي
نحوه وقال الحسن وابن هبم لا بأس بذيئجة الا قلقت

حدثنا

فقال

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى
إنسان بحراب فيه شحم فتروت لأخذه فالتفت فإذا
النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه قال ابن عباس
طعامهم ذابحهم باب ما نذر من الهائم فهو بمنزلة
الوحش وأخاره ابن مسعود وقال ابن عباس ما أعجزك
من الهائم تماري بك فهو كالصيد ومن يعير تردك في يده
من حيث قدرت عليه فذكره ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة
حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شفيان قال
حدثنا ابن عن عباة بن رفاعه عن رافع بن خديج قال
قلت يا رسول الله إنا لا نقول العدو غدا ولست معامدين

أَرْنِ أَرْنِ . فَقَالَ انْجِدْ أَوْ أَرِنِ مَا أَنْفَرُ الدَّمَ، وَذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ يَكْفُلُ لِنَسْلِ
النَّسْلِ وَالْظَفَرِ وَتَأْجِدُكَ إِذَا النَّسْلُ فَعَطِمَ وَأَمَّا الْظَفَرُ
فَمَذِلُّ الْحَبَشَةِ، وَأَصْنَاءُ نَبِإِ بْنِ وَغَيْمٍ فَتَدْرِيهَا بَعِيرٌ قَرَمَاهُ
رَضِيَتْ بِهِمْ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
لِهَذِهِ ^{لِللَّهِ} أَوْ أَيْدِي كَأَوْ أَيْدِي الْوَجْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ
فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا ^{بَابُ} النَّجْرِ وَالذَّيْحِ وَقَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَيْحَ وَلَا نَجْرَ إِلَّا فِي الْمَذْيَجِ وَالْمَنْجَرِ
قُلْتُ أَيْ نَجْرٌ مَا يَذْجُ أَنْ أَيْجُرَ قَالَ نَعَمْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَيْحَ الْبَقَرَةِ
فَإِنْ ذَيْحَتْ شَيْئًا نَجْرٌ جَارٍ وَالنَّجْرُ أَجْبُ إِلَيْنَا وَالذَّيْحُ قَطْعُ
الْأَوْدَاجِ قُلْتُ فَتُخْلَفُ الْأَوْدَاجُ مِنْ يَنْقَطِعُ النِّجَاحُ قَالَ لَا
أَخَالُ وَأُخْبِرُكَ بِأَفْعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النِّجَاحِ يَقُولُ يَقْطَعُ

الْأَيْدِي

نَجْرٌ

مَا دُونَ الْعَظِيمِ ثُمَّ يَدْعُ حِينَ مَوْتِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً وَقَالَ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ
وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاةُ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةُ وَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْشُرُ إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ
حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ أُمِّ ابْنِ عَسَاءٍ
بِنْتُ ابْنِ نَكْرٍ قَالَتْ نَحْرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَدَّةٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ
فَاطِمَةَ عَنْ أَسَاءٍ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ حَدَّثَنَا قُسَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسَاءَ

بَنَتْ ابْنُ بَكْرٍ قَالَتْ نَحْرُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَسْنَا وَنَحْنُ بِالشَّيْثَةِ فَأَكَلْنَا تَابَعَهُ وَكَيْفَ وَابْنُ
 عَيْتَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ يَا بَنِي مَا يَكُونُ مِنَ الْمَثَلَةِ
 وَالْمَصُورَةِ وَالْمَحْتَمَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 فَرَأَيْتُ غُلَامًا أَوْ قِسِيًّا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا فَقَالَ
 ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَصْبِرَ الرَّهَائِمُ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَزْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عَمْرِو
 حَتَّى حَلَّاهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَالْغُلَامُ فَقَالَ أَزْجَرُوا غُلَامًا عَنْ ابْنِ

غُلَامًا
 تَصْبِرُ

تَصْبِرُ

يَصْبِرُ هَذَا الطَّيْرُ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ نَهَى ابْنُ تَصْبِرَ يَهْمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ ابْنِ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بْنِ جَبْرِ قَالَ
 كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو فَمَرُّوا بِبَيْتَةٍ أَوْ بَيْتٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً
 يَزْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرِو تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو
 مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا
 تَابَعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 ابْنِ عَمْرِو قَالَ لَعَنَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَبْوَانِ
 وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُهَاجِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرْيدٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فَقَالَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الرِّبَا وَالْمَثَلَةِ بَابُ الدَّجَاجِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ثَوَابٍ عَنْ
 أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زُهْدٍ الْحَرَمِيِّ عَنْ ابْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْأَشْعَرِيِّ
 قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَحَاجَةً حَدَّثَنَا
 أَبُو عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ثَوَابٍ عَنْ ابْنِ ثَمَّةَ
 عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زُهْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ
 يَتَنَاوَسُ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ حَرَمِ إِحْيَاءٍ فَإِنِ بَطَعَامٍ فِيهِ كَحْمٍ
 دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ
 قَالَ أَدْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ
 قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتَهُ فَخَلَفْتَ أَنْ لَا أَكُلَهُ فَقَالَ
 أَدْنُ أَخْبِرْكَ أَوْ أَخْبِرْكَ إِنْ أَثَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ وَهُوَ
 يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَأَسْخَلْنَاهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا قَالَ
 مَا عَنَدِي بِأَحْلَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْهَى مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ ابْنُ الْأَشْعَرِيِّ ابْنُ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ
 فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرِيرِ فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ
 لِأَصْحَابِي نَسِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْتِهِ فَوَاللَّهِ
 لَيْتَ تَغْفَلُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْتِهِ لَا نَفْعَ أَبَدًا
 فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 اسْتَحْمَلْنَاكَ فَخَلَفْتَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا قَطُنَا أَلَمْ تَنْتِ بِمَنْتِكَ
 فَقَالَ إِنْ اللَّهُ هُوَ جَلَمُ ابْنِ وَ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلَفُ
 عَلَى بَيْنٍ فَأَرَى غَيْرَ خَيْرٍ مِنْهَا إِلَّا أَثَبْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَحَمَلْنَا

باب — الحجوم الخيل حديثا البخاري قال حديثا
 شفيان قال حديثا هشام عن فاطمة عن اشما قالت
 حجرتا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه
 حديثا مسددا قال حديثا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
 عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم يوم خيبر عن الحجوم الحجر ورخص في الحجوم
 الخيل باب — الحجوم الحجر الايشة فيه نكته عن النبي
 صلى الله عليه وسلم حديثا صدقة قال اخبرنا عبدة عن
 عبد الله عن سالم ونايع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الحجوم الحجر الاهلية يوم خيبر حديثا مسددا
 قال حديثا بخير عن عبد الله قال حديثا نافع عن عبد الله
 قال

٦٢
 قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجوم الحجر الاهلية
 تابعه ابن المبارك عن عبد الله عن نافع وقال ابو اسامة
 عن عبد الله عن سالم حديثا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
 مالك عن ابن شهاب عن عبد الله وائجن ابن محمد بن
 علي عن ابنيهما عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المتعة هه عام خيبر والحجوم الحجر الايشة حديثا سليمان
 ابن جرير قال حديثا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن
 جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
 عن الحجوم الحجر ورخص في الحجوم الخيل حديثا مسددا قال
 حديثا بخير عن شعبة قال حديثا عن البراء وابن ابي
 اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجوم الحجر حديثا

ابْنُ حَقٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَنْ صَاحِبِ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَخْبَرَنَا أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُجُومِ الْحَجْرِ الْأَهْلِيَّةِ بَابُ الرَّبِيعِ
 وَعَقِلَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْرُورٌ وَالْمَاجِشُونَ
 وَبُؤْسٌ وَابْنُ حَقٍّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ الشَّيْءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَلَامٍ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 مَالِكٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ
 أَكَلْتَ الْحَجْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ أَكَلْتَ الْحَجْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ
 أَفْنَيْتَ الْحَجْرَ فَأَمْرُنَا بِأَقْدَادٍ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 يَنْهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحَجْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورَ

الزُّهْرِيُّ

وَالنَّاسُ

وَإِنَّهَا لِنَفْسٍ يَأْتِيهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْخَانُ
 قَالَ عَمْرُو بْنُ قُلْتُ لِحَامٍ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَجْرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ
 الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَصْرَةَ وَلَكِنْ ابْنُ ذَاكٍ
 الْحَجَرُ بْنُ قَبَائِصٍ وَقَرَأْتُ لَا أَجِدُهَا أَوْجِي إِلَى مَحْرُمَاتِ
 أَكَلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ الشَّيْءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسُوفَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ
 ثَعْلَبَةَ الْحَشْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ
 كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ الشَّيْءِ بَابُ بُؤْسٍ وَمَعْرُورٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ
 وَالْمَاجِشُونَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ عَنْ حَالِجٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهَا يَا
 قَالُوا إِنَّمَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا حَدَّثَنَا حُطَّابُ بْنُ عُمَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ
 سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِزْرِيَّةٍ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَتَفَقَّهُوا بِهَا
 بَابُ الْمِنْدُكِ حَدَّثَنَا مُدَرَّةٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقُقَاعِ عَنْ ابْنِ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ
 ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَكْلُومٍ
 يَكَلِّمُ ابْنَ سَيْدِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَدْمَا اللَّوْنُ

لَوْنٌ دِمٌّ وَالرَّيْحُ رِيحٌ مِنْكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو شَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ ابْنِ بَرْدَةَ عَنْ ابْنِ مُوسَى
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالنَّوَّارِ
 كَمَا مِلَ الْمِنْدُكِ وَنَافِخِ الْكَنْزِ فَيَا مِلَ الْمِنْدُكِ إِيْمَانٌ يُخَدِّدُكَ
 وَإِيْمَانٌ تَبَاعٌ مِنْهُ وَإِيْمَانٌ تُجَدِّدُهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخِ
 الْكَنْزِ إِيْمَانٌ يُحْرِقُ شَيْءًا بِكَ وَإِيْمَانٌ تُجَدِّدُهُ رِيحًا خَبِيثَةً
 بَابُ الْأَرْبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ اتَّفَقْنَا أَرْبَاءًا
 وَنَحْنُ عَمْرُو الطَّهْرَانِ فَشَرَّ الْقَوْمِ فَلَعَبْنَا فَاخَذَتْهَا فَجِئَتْ
 بِهَا إِلَى ابْنِ طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا وَقَالَ يَخْدِنَا
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا بَابُ الضَّبِّ

الجليس

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْقَبْرُ لَنْتْ أَكْلُهُ وَلَا إِجْرَمُهُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ
أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَإِنَّ
بُضْبًا مَخْنُوقًا فَاهْوٍ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِهِ
فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا
يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضُبٌّ يَأْكُلُهُ اللَّهُ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ
إِجْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمٍ
فَأَجَدَنِي أَعَانَهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ يَا — إِذَا وَقَعَتْ
الْفَارَةُ مِنَ الشَّيْءِ الْحَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ حَدَّثَنَا الْحَدِيثُ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ
مَيْمُونَةَ أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ فَمَاتَتْ فَتَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَوْصَا وَمَا جَوْلَهَا وَكَلَّوَهُ قُلْ
لِشُعْبَانَ فَإِنَّ مَعْرَةَ حَدَّثَتْ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ شُعْبَانَ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عُبَيْنٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ
سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الدَّائِمَةِ تَمُوتُ مِنَ الزَّيْتِ وَالشَّيْءِ وَهُوَ حَامِدٌ

أُغِيرَ حَامِدُ الْفَارَةِ أَوْ غَيْرُهَا قَالَ بَلَعْنَا أَنْ رَسُوهُ اللَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ بِفَارَةٍ مَاتَتْ فِي سِتْرَيْنِ فَأَمَرَ بِهَا
 قَرَبَ مِنْهَا فَطَرَحَ ثُمَّ أَكَلَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ مَمُونَةَ قَالَتْ سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَارَةٍ
 شَقِطَتْ فِي سِتْرَيْنِ فَقَالَ الْقَوْصَا وَمَا جَوَلَهَا وَكَلَّوَهُ
 بَابُ — الْوَسْمِ فِي الصُّورَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَوْسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ ثَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ
 أَنْ تَعْلَمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ تَضْرَبَ تَابِعَهُ قُبَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعُقَيْرِيُّ عَنْ
 حَنْظَلَةَ

وَالْعِلْمُ

تَعْلَمُ الصُّورَ

حَنْظَلَةَ وَقَالَ ثَعْنَبُ الْأَعْمُودِيُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا ثَعْنَبُ الْأَعْمُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ثَعْنَبُ الْأَعْمُودِيُّ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْكُمُوا بَيْنَنَا
 لَهُ فَرَأَيْنَاهُمْ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِمْ فِي الْأَهْلِ الْأَعْمُودِيُّ
 إِذَا السَّابِغُ عَمَّ أَجْزَعَهُمْ تَعْنِيهِمْ مَا لَوْ الْأَعْمُودِيُّ
 أَنْزَلَ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ الْأَعْمُودِيُّ الْبَيْتِ عَلَى الْأَعْمُودِيُّ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَا لَوْ أَنَّ الْأَعْمُودِيُّ الْبَيْتِ عَلَى الْأَعْمُودِيُّ
 أَطْرَحُوهُ حَتَّى يَنْقُضُوا عَلَى الْبَيْتِ الْأَعْمُودِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُوَيْزِمَةَ عَنْ ابْنِ مَيْمُونَةَ عَنْ ابْنِ
 عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَلْعَنُوا وَجْهًا وَلَمْ يَلْعَنُوا وَجْهًا

شَاءَ

حَنْظَلَةَ

اوعتر حامد القارة او عترها قال لمعان رثول الله
 صل الله عليه وسلم امر بقارة ماتت من شين فامر بها
 فرب منها فطرح ثم اكل عن حديث عبد الله بن عبد الله
 عن عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا مالك عن
 ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس
 عن سموة قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن قارة
 سقطت من شين فقال القوها وما حولها وكلوه
 الوشم من الصورة عند الله
 ان مؤنس عن حنطة عن سالم عن ابن عمر انه كره
 ان تعلم الصورة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ونعم ان نضرت فنه قال حدثنا العنقري عن

والعلم
 تعلم الصورة

حنطة

حنطة وقال شين الصورة ان عبد الله بن عبد الله قال
 حدثنا حنطة عن حنطة عن حنطة عن حنطة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثنا حنطة
 له فربنا يتهم حنطة حنطة حنطة حنطة
 اذا صاحب حنطة حنطة حنطة حنطة حنطة
 امر الحجاب من حنطة حنطة حنطة حنطة حنطة
 وتعلم قال الحنطة حنطة حنطة حنطة حنطة
 اطروحة حنطة حنطة حنطة حنطة حنطة
 حدثنا حنطة عن حنطة حنطة حنطة حنطة حنطة
 عن حنطة حنطة حنطة حنطة حنطة حنطة حنطة
 وتعلم ان حنطة حنطة حنطة حنطة حنطة حنطة

شاه

انفروا للدم وشكروا انتم انتم فكلوا من الزكوة حتى ولا تطعموا
من ابيكم فكلوا من الزكوة انتم انتم فكلوا من الزكوة حتى ولا تطعموا
المتقين فكلوا من الزكوة انتم انتم فكلوا من الزكوة حتى ولا تطعموا
والذين على اشد الحذر فكلوا من الزكوة انتم انتم فكلوا من الزكوة حتى ولا تطعموا
فانهم انما كلفتهم فكلوا من الزكوة انتم انتم فكلوا من الزكوة حتى ولا تطعموا
فكلوا من الزكوة انتم انتم فكلوا من الزكوة حتى ولا تطعموا
كل من يقيم الحجة قال ابن القيم انهم انهم فكلوا من الزكوة حتى ولا تطعموا
الذين فكلوا من الزكوة انتم انتم فكلوا من الزكوة حتى ولا تطعموا
اداء فكلوا من الزكوة انتم انتم فكلوا من الزكوة حتى ولا تطعموا
فكلوا من الزكوة انتم انتم فكلوا من الزكوة حتى ولا تطعموا
انتم نلتم قال ابن القيم انهم انهم فكلوا من الزكوة حتى ولا تطعموا

ابن

ابن مشرور عن عبيدة بن رفاعه عن جده رافع بن
خديج قال كثر ما مع النبي صلى الله عليه وسلم من شفر فخذ
بغير من الابل قال فرماه رجل منهم فحسبه الله قال ثم
قال ان لها اوابدا كما وابد الوحي فما علم منها فاضغوا
به هكذا قال قلت يا رسول الله ايتاكم من المغارن
والاستفار فخذ ان تدح فلا يكون معامدن قال ان
ما نهر او انهر الدم وذكر انهم الله فكل غير الشر والطفر
فان الشر عظم والطفر مد الحجة
اكل المضطر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به

لِغَيْرِ اللَّهِ، مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَقَالَ
 مَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ وَقَوْلُهُ فَكُلُوا أَمَّا
 ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بَآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ إِلَّا
 أَنْ تَكُلُوا أَمَّا ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
 إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كُنْتُمْ لَيَّاسِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 يُغَيْرُ عِلْمُ إِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا
 قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ تَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ يَحْمِ خَيْرٌ فَإِنَّهُ رَحِيمٌ
 أَوْ فَنِفَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
 فَإِنْ رَبُّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ فَكُلُوا أَمَّا رَزَقُكُمْ اللَّهُ حَلَالًا
 طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ رَايَاءُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ

وَأَمَّا مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

الْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَبَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
 مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
 كَانِ الْأَصْحَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ شَيْءٍ الْأَصْحَابِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ شَيْءٌ وَمَعْنَاهُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ زَيْدِ الْأَيْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُولَئِكَ بَدَأُوا بِمِنْ يَوْمَ هَذَا نَصَلْنَاهُمْ
 نَرْجِعُ فَيُخْرِجُنَا مِنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ شَيْئًا وَمَنْ دَخَلَ قَبْلَ
 فَإِنَّمَا هُوَ يَحْمِ قَدَمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ فَعَامُ ابْنِ
 ابْنِ بَشَّارٍ وَقَدْ دَخَلَ فَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا فَقَالَ إِذْ يَخْبَاهَا
 وَلَنْ يَخْرِجُنَا عَنْ أَجْدِ بَعْدَكَ قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ

أَنَّ

دَعَا

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ
 ثُمَّ نَشَكَهُ، وَأَصَابَ شَيْءَ الْمُنْتَلِمِينَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ
 مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ قَبْلَ
 الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا دَخَلَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ دَخَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
 تَمَّ نَشَكَهُ، وَأَصَابَ شَيْءَ الْمُنْتَلِمِينَ بَابُ
 قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَخْضَرِيِّ بْنِ النَّاسِرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ قُضَيْبَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَجْدَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَقْبَةَ
 ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
 أَصْحَابِهِ صَيَّيَا، فَصَارَتْ لِعَقْبَةَ جَذْعَةٌ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
 صَارَتْ لِي جَذْعَةٌ، قَالَ ضَحَّ بِهَا بَابُ الْأَصْحَابِ

يَدْخُ
 الْمُنْتَلِمِينَ

لِلنَّاسِ

لِلنَّاسِ وَالنَّاسِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيَانُ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِشَرَفٍ
 قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَكُنْ فَقَالَ مَالِكُ انْقَسَبَتْ
 قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى نَبَاتٍ أَدْرَمَ
 فَأَقْضَى مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّ الْأَنْطَوْنِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا
 كُنَّا بِمِنَى أَتَيْتُ بِحِمٍّ يَقْرَأُ فَقُلْتُ مَا هَذَا، قَالُوا بَشِيرٌ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاحِهِ بِالْبَقَرِ بَابُ
 مَا بُشِّرَ مِنَ الْيَوْمِ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْيَوْمِ مَنْ كَانَ دَخَلَ

قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ هَذَا يَوْمٌ بُشِّرَ فِيهِ النَّبِيُّ وَذَكَرَ جَبْرَائِيلُ وَعِنْدِي
خَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَصْتُ لِي فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي
أَبْلَغْتُ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَيْمَةٍ
فَتَوَزَّعُوا أَوْ قَالَ فَتَحَرَّعُوا بِأَبْوَابِ مَنْ
قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ
قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثُ شُؤْلِبَاتٍ

ذُو

ذُو

أَخْبَرَنَا

ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبُ مَضَرِ الَّذِينَ
بَيْنَ حِمَادٍ وَشَعْبَانَ إِنَّ شَهْرَ هَذَا أَقْلَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ فَتَلَّكَ حَيْثُ طُنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ
الْبَيْتُ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ إِنَّ بِلَدِّ هَذَا أَقْلَنَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَتَلَّكَ حَيْثُ طُنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ
قَالَ الْبَيْتُ الْبِلْدَةُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنْ يَوْمَ هَذَا أَقْلَنَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَتَلَّكَ حَيْثُ طُنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ
قَالَ الْبَيْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنْ دِمَاءُ كُفْرٍ
وَأَمْوَالُكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَجِسْهُ قَالَ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا مِنْ بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا
وَتَتَلَقَّوْنَ رِيَكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ إِلَّا فَلَا تَرْجِعُوا

بَعْدَ كُفَّارٍ بِضَرْبِ بَعْضِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ إِلَّا لِبَلِيغِ
الشَّاهِدِ الْغَائِبِ وَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ بَلِغِهِ أَنْ يَكُونَ
أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ شِعْءِهِ وَكَانَ مُحَمَّدًا إِذَا ذَكَرَهُ
قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ الْأَهْلُ بَلَغَتْ
الْأَهْلُ بَلَغَتْ بَابُ الْأَصْحَنِ وَالْمِنْحَرِ بِالْمُضَلِّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَافِعٍ قَالَ كَانَ
عِنْدَ اللَّهِ بَيْتٌ فِي الْمِنْحَرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَعَثَ نَجْرَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ يَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْهَبُ وَيَخْرُجُ بِالْمُضَلِّ

بَابُ — فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَيُذَكَّرُ شَمْسَيْنِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ تَهْلٍ قَالَ كُنَّا نَسْتَنْ الْأَصْحَابَ بِالْمَدِينَةِ
وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَمُونَ حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُضَعِّقُ بَكْبَشَيْنِ وَأَنَا أَضْحَنُ بَكْبَشَيْنِ حَدَّثَنَا قُسَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ عَنْ ابْنِ قَلَابَةَ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ
أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ تَابَعَهُ وَهَبْتُ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ
وَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ وَجَاءَهُمْ بَنُو وَرْدَانَ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ عَنْ ابْنِ

سَبْرَتَيْنِ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْخَيْثَرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَائِقَهَا عَلَى صِحَابَتِهِ ضُحَايَا
 فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَحَّحْتَ
 بِهِ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ بُرْدَةَ
 صَحَّحَ الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِزِ وَلَنْ تَحْزِينَ عَنْ أَجْدِ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا
 مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَطْرُفٌ
 عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَحَّحَ خَالِدٌ لِي يَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنُكَ
 شَاةُ الْحِمِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عِنْدِي دَاجِئًا جَدْعًا مِنَ الْمَعْرِزِ
 قَالَ دِيحُهَا وَلَنْ تَصْلَحَ لِفَعْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٧٢
 فَأَنَا دَخَلَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ دَخَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ
 وَأَصَابَتْ شُتَّةُ الْمَسْلُومِينَ تَابِعَهُ عُيَيْنَةُ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَابْنُ هُرَيْرٍ
 وَتَابِعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ جُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ عَامِرٌ وَدَّ ابْنُ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدَ عِنَاقِ لَبْنٍ وَقَالَ زَيْدٌ وَفِرَاشٌ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ عِنْدَ جَذْعَةٍ وَقَالَ أَبُو الْأَخْضَرِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ
 عِنَاقُ جَذْعَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عِنَاقُ جَذْعٍ عِنَاقُ لَبْنٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ دَخَلَ
 أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْدِلْهَا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذْعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَاجْتَنِبْ
 قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شُتَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَحْزِينَ عَنْ

أَجِدْ بَعْدَكَ . قَالَ جَاءَنِي بَنُو وَرْدَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عَنَّا قَدْ جَدَعَهُ
 أَنْ مَن دَخَلَ الْأَضْيَاحَ بِدِرْجٍ جَدَعَهُ أَوْ مَن بَنَى
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ أَنَسٍ
 قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْشِفُ الْأَلْحَنَ فَرَأَيْتُهُ
 وَاصِفًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا يَسْتَرْجِي وَيَكْبُرُ فَذِكْرُهَا بِدِرْجٍ
 أَنْ مَن دَخَلَ صِحْبَةَ غَيْرِهِ أَعَانَ رَجُلًا ابْنَ عَمَرٍ فِي
 بَدَنَتِهِ وَأَمَّا أَبُو مُوسَى بْنُ سَابِيَةَ أَنْ يَضْحَكُ بِأَنْدَانِهِ حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِشَرَفٍ وَأَنَا الْبَلِي فَقَالَ مَا لَكَ أَنْفَتِ قُلْتُ نَعَمْ

٧٢
 قَالَ هَذَا أَمْرُ كَيْسٍ أَلَّفَهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَقْبَضَ مَا يَقْبِضُ
 الْحَاجُّ غَيْرَ الْأَطْفَالِ مِنَ الْبَيْتِ وَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَسَائِهِ بِالْبُقْرَاءِ الْمَرْجُوحَةِ بِغَدَاةِ الصَّلَاةِ
 حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الْمُهَازِلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي
 زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنْ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ مِنْ يَوْمٍ هَذَا
 أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَخْرُجُ فَعَلَّ هَذَا فَقَدِ اصَابَ نِسْتًا
 وَمَنْ خَرَفَ فَمَا هُوَ لَمْ يَقْدَمْهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التَّشَكُّكِ مِنْ شَيْءٍ
 فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ وَعِنْدِي
 جَدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَلِ فَتَالٍ أَجْعَلُهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تُخْرِجَ أَوْ
 تُؤْمَرُ عَنْ أَجْدِ بَعْدَكَ فَأَبْرَأَ مِنْ دَخَلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

اِعَادَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْنُ سَعْدٍ عَنْ اِبْنِ
 أَبِي اَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ دَخَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَبِغَ فَقَالَ يَدْخُلُ هَذَا يَوْمَ يُشْتَرَى فِيهِ
 اَللَّيْمُ وَذَكَرَ هَذِهِ مِنْ خَيْرِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَذْرَةً اَوْ عِنْدَ مَنْ جَدَعَهُ خَيْرٌ مِنْ شَاتِنٍ فَوْضَلَهُ فَلَا اَذْرَ
 اَتَلَفَ لِلرُّضَةِ اِنْ لَمْ اُنْكَأْ اِلَى كَبْشَيْنِ بَعِثَ قَدْ بَحِثَهَا
 ثُمَّ اُنْكَأَ الْاُنْثَى اِلَى غَنَمِهِ فَذَخَّحُوا حَدَّثَنَا اَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اَلْاَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ
 سَعْدٍ اَلْحُلَيْيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النِّجْرِ
 فَقَالَ مَنْ دَخَلَ قَبْلَ اَنْ يَصْلِيَ فَلَبِغَ مَكَانًا اَخْرَجَ مِنْ لَمْ
 يَدْخُلْ فَلَبِغَ حَدَّثَنَا مَوْثِقُ بْنُ اِبْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ

(17)

عَنْ فَرَاثٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ التَّوْبَاءِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا
 فَلَا يَدْخُلُ حَيْثُ يَصْرُفُ فَقَامَ اَبُو بَرْدَةَ ثُمَّ يَارِ فَقَالَ
 يَارَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ شَرُّ عَمَلَةٍ قَالَ فَاِثْ
 عِنْدَ مَنْ جَدَعَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مَسْنُونٍ اَذْخَلَهَا قَالَ نَعَمْ ثُمَّ لَا
 تَخْزِي عَنْ اَجْدِ بَعْدَكَ قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرٌ نَسَبَكُنَّ
 وَضَعَ الْقَدَمَ عَلَى صُغْرِ الدَّبْحَةِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ
 ابْنُ مَرْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَامٌ عَنْ قَنَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو
 اَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ بِكَبْشَيْنِ اَمْلَحَيْنِ
 اَقْرَبَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى سَعْفَتَيْهَا وَيَذْخُمُهَا بِدِهَانِ
 اَلْكَبِيرِ عِنْدَ الدَّبْحِ حَدَّثَنَا قُسَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ

صَفْحَةٌ

أَعَادَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ دَخَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَبِغَ فَقَالَ يَوْمَ يَوْمٍ يُشْتَرَى بِهِ
 النَّفْسُ وَذَكَرَ مِنْ خَيْرِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَذْرَاءُ وَوَعْدَ مِنْ جَدَّةٍ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَوْضَلُ لَهُ فَلَا أَدْرِي
 أَلْبَسَ لِلرَّضَا أَمْ لَا أَمْ أَنْكَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ بَعِثَ فَرَسَهُمَا
 ثُمَّ أَنْكَأَ النَّاسُ إِلَى غَنَمِهِ فَرَسَهُمَا جَدَّةً أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قُبَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّةَ بَنِي
 شُعْبَانَ الْحِمْيَرِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ
 فَقَالَ مَنْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَبِغَ مَكَانًا آخَرَ وَمَنْ لَمْ
 يَدْخُلْ فَلَبِغَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

حَدَّثَنَا

عَنْ فَرَاتٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا
 فَلَا يَدْخُلُ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ عَنْ بَنِي بَارٍ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ شَرُّ عَمَلَةٍ قَالَ فَأَبَتْ
 عَنْدَ جَدَّةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مَسْنِينٍ أَذْيَحُهَا قَالَ نَعَمْ ثُمَّ لَا
 تَخْزِي عَنْ أَجْدِ بَعْدَكَ قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرٌ نَسَبَكُنَّ
 بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبْحَةِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ
 ابْنُ مَرْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَامٌ عَنْ قَنَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَعُّ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
 اقْرَبَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَيَذْبَحُهَا بِدِهَابٍ
 الْكَبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ حَدَّثَنَا قُسَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

صَفْحَةٍ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَكْشِفُ أَمْلَحَيْنِ قُرَيْنَيْنِ ذِيحَاهِدَةٍ وَشَمْرٍ وَكَبِيرٍ
 وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهَا بَابُ إِذَا بَعَثَ بَقْدِهِ
 لِيَذَعَ لَمْ يَجْزَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُرُوقٍ أَنَّهُ
 أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا بَعَثَ بِاللَّيْلِ
 إِلَى الْكُعْبَةِ وَتَجَلَّسَ مِنَ الْمَصْرِفِ قُتُوبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بَدَنَتُهُ
 فَلَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ الْبُعْدِ مَجْرُومًا حَتَّى يَجْلِسَ النَّاسُ قَالَ بَعَثَ
 فَسَمِعَتْ تَصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ
 فَلَا تَذْهَبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَتْ هَذَرَ
 إِلَى الْكُعْبَةِ مَا يَجْزِمُ عَلَيْهِ مَا جَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى

لِلرَّجُلِ
 يَرْجِعُ

يَرْجِعُ النَّاسُ بَابُ مَا تَوَكَّلُ مِنْ خُجُومِ الْأَضَاجِرِ وَمَا
 يَنْزَوْدُ مِنْهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْقَانُ
 قَالَ عَمْرُو بْنُ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 كُنَّا نَزَوْدُ مِنْ خُجُومِ الْأَضَاجِرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرٌ مِنْ خُجُومِ الْهَذَرِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا نَيْلَمَانُ عَنْ نَجَّيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّاتٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ
 فَحَدَّثَهُمْ إِلَيْهِ لِحِمٍّ قَالَ وَهَذَا مِنْ حِمِّ ضَحَائِكُنَا فَقَالَ أَخْبَرُوهُ
 لَا أَدْرِي قَدْ قُرِئْتُ فَمُخْرِجَتْ حَتَّى أَتَى قَتَادَةَ وَكَانَ
 أَخَاهُ لَأْتِيهِ وَكَانَ يَذَرِيهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ
 بِغَدَاكَ أَمْرًا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ بَرْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ

غَيْرُهُ

أَخْبَرَهُ

قَالَ الْكَاتِبُ أَبُو الْقَاسِمِ قَتَادَةُ بْنُ شَيْخَانٍ الطَّنُجَنِيُّ
 وَهُوَ ضَاوِي سَعِيدٍ الْأَسَدِيُّ
 وَابْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي
 الْقَاسِمِ قَتَادَةُ وَهُوَ غَيْرُهُ

ابن الأَکوع قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صُحِرَ مِنْکُمْ
 فَلَا یُصِحُّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَفَرِیْتِهِ مِنْهُ شَنْ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ
 الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعُکُمْ کَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِیْنِ قَالَ
 کُلُوا وَاطْعُوا وَادْخُرُوا فَإِنْ ذَلِکَ الْعَامُ كَانَ لِلنَّاسِ
 جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِیْنُوا فَبِهَا جَدًّا سَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنِی أَخْرَجَ عَنْ ثَلَاثِمَانَ عَنْ یَحْیَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الصَّحْبَةُ کُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ فَقَدِمَ
 بِهِ إِلَى النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِیْنَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ وَلَيْتَ بَعِیْرَتُهُ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْلَمُ
 حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ زُهْرَاءَ

١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠

شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ
 ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ
 وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ مَا ذِیْنَ الْعِيدِ مِنْ أَمَّا أَصْدُهَا فَيَوْمُ
 فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍاءَ وَكَانَ
 ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
 يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ هَذِهِ الْعَوَالِي فَلْيَسْطِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْزِعَ
 فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَیْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا الْخُبْزَ نُسُكَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ وَعَمَّنْ

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
شَرَاهِبٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَرَاهِبٍ عَنْ تَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا مِنْ الْأَصَابِ ثَلَاثًا وَكَانَ
عِنْدَ اللَّهِ بِأَكْلِ الزَّيْتِ حَرٌّ يَنْقُصُ مِنْ مَنْ مِنْ أَهْلِ الْحَوْصِ الْهَدَنِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ
مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ
يَنْتَبِ مِنْهَا جُرْمًا فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

جَبْرِ

عَنْ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ
يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَى لِلَّهِ أُنْثَى
بِهَا ثَلَاثًا بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَتَطَرَّ الرَّهَامُ أَحَدُ
اللَّبَنِ فَقَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ
أَخَذَتِ الْخَمْرُ غَوْتَ أَمْتِكَ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ
وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
أَبْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَادَةُ عَنْ
أَنْثَى قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكَ بِهِ غَيْرٌ قَالَ مَنْ شَرِطَ النَّاعَةَ أَنْ
يُظْهِرَ الْجَهْدَ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيُظْهِرَ الزِّنَا وَيُشْرِبَ
الْخَمْرَ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ الْحَسَنُ

امرأة فتمتھن رجل واحد حدثنا أحمد بن صالح قال
 حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
 قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب
 يقولان قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
 الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يشرق الشارق حين
 يشرق وهو مؤمن قال ابن شهاب وأخبرني عبد
 ابن بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن
 أبا بكر كان يحدث عن أبي هريرة ثم يقول كان أبو بكر
 يلحق معهن ولا ينهيهن بهن ذات شرف يرفع الناس
 إليه أنصارهم فيها حين ينهيهن وهو مؤمن باب

ان

نسخة من
 تاريخ ابن
 الجوزي
 ١١٧٣
 ١١٧٤
 ١١٧٥
 ١١٧٦
 ١١٧٧
 ١١٧٨
 ١١٧٩
 ١١٨٠
 ١١٨١
 ١١٨٢
 ١١٨٣
 ١١٨٤
 ١١٨٥
 ١١٨٦
 ١١٨٧
 ١١٨٨
 ١١٨٩
 ١١٩٠
 ١١٩١
 ١١٩٢
 ١١٩٣
 ١١٩٤
 ١١٩٥
 ١١٩٦
 ١١٩٧
 ١١٩٨
 ١١٩٩
 ١٢٠٠

إن الخمر من العيب حدثنا الحسن بن صالح قال حدثنا
 محمد بن ثابت قال حدثنا مالك هو ابن مغول عن نافع
 عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء
 حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عبد ربه
 ابن نافع عن يونس عن ثابت الثاني عن أنس قال
 حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد عنب بالمدينة
 حرم الأغاب إلا قليلا وعامة حرموا البسر والتمر حدثنا
 محمد بن صالح بن يحيى عن ابن جابر قال حدثنا
 عامر عن ابن عمر قال قام عمر على المنبر فقال أما بعد
 نزل تحريم الخمر وهي من حمى العيب والتمر والعسل
 والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل باب

نسخة من
 تاريخ ابن
 الجوزي
 ١١٧٣
 ١١٧٤
 ١١٧٥
 ١١٧٦
 ١١٧٧
 ١١٧٨
 ١١٧٩
 ١١٨٠
 ١١٨١
 ١١٨٢
 ١١٨٣
 ١١٨٤
 ١١٨٥
 ١١٨٦
 ١١٨٧
 ١١٨٨
 ١١٨٩
 ١١٩٠
 ١١٩١
 ١١٩٢
 ١١٩٣
 ١١٩٤
 ١١٩٥
 ١١٩٦
 ١١٩٧
 ١١٩٨
 ١١٩٩
 ١٢٠٠

تَرَى تَحْرِمُ الْحَمْرَ وَهِيَ مِنَ الْبَشْرِ وَالتَّمْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَعْدٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أُمَّهُ عِيْدَةً
 وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ مِنْ مَضِيجٍ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ
 ابْنٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا
 أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقَهَا حَدَّثَنَا ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَمْرِ
 أَسْقِيهِمْ عُمُومِينَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ الْفَضِيحَ فَقِيلَ حُرِّمَتْ
 الْحَمْرُ فَقَالُوا أَكْفَيْهَا فَكُنَّا نَا قُلْتُ لَا إِنِّي بِأَشْرَاهُمْ
 قَالَ رَطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ حَمْرُهُمْ
 فَلَمْ يَكُنْ أَنَسُ وَحْدَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ نَبَعَ أَنَا يَقُولُ
 كَانَتْ

فَهَرَقَهَا فَهَرَقَهَا

٧٩
 كَانَتْ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَرْثُومَةَ الْبَرَاءُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
 مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْحَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْحَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ
 بَابُ الْحَمْرِ مِنَ الْعَتَلِ وَهُوَ الشَّعْبُ وَقَالَ
 مَعْنَى نَأْتِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْقُقَاعِ فَقَالَ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ فَلَأَبَشْ وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَزِيِّ نَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا
 لَا يَكُونُ لَأَبَشْ بِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَرَاهٍ عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 الشَّعْبِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَشْكُرُ فَهُوَ حَرَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نُوَيْلَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ وَهُوَ شَرِبَ الْعَنْدَلِ وَكَانَ أَهْلُ بَيْتِهِ
الْبَيْنِ يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ
شَرَابٍ اسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
أَبْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
تَشْبَدُوا مِنَ الدُّبَابِ وَلَا مِنَ الْمَرْقَةِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ
مَعَهَا الْجَنْمَ وَالنَّقِيرَ بِأَبٍ مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ الْخَمْرَ
مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَبَانَ السَّيْمِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ خُطِبَ عُمَرُ عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ

فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِخَيْرِ نَمْرِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْتِ أَشْيَاءِ
الْعَبَثِ وَالْثَمْرِ وَالْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَنْدَلِ وَالْخَمْرِ
مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفَارِقْ مَا حَصَرَ بَعْدَ الْبِنَاءِ عَهْدًا الْخَمْرَ وَالْكَلَالََةَ
وَأَنْبَوَاتٌ مِنْ أَنْبَوَاتِ الرِّبَا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا عُمَرَ وَفَشَنِي
يُضَعُّ بِالسِّنْدِ مِنَ الرِّزْقِ قَالَ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَقَالَ تَحَاجَّ عَنْ حَادٍ
عَنْ ابْنِ جَبَانَ كَانَ الْعَبَثُ الزَّيْبُ حَدَّثَنَا جَفْضُ بْنُ عُمَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابْنِ السَّيْمِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ يُضَعُّ مِنْ خَمْتِ مِنَ الزَّيْبِ
وَالْثَمْرِ وَالْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَنْدَلِ بِأَبٍ

مَا جَاءَ مِنْ شَجَلِ الْحَرِّ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَقَالَ هِشَامُ
 ابْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ بَرْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَبْشٍ الْكَلَابِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
 أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ اللَّهِ مَا كَذَبَ بِنِ انَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحَرَّ
 وَالْجَرِيرَ وَالْحَرَّ وَالْمُعَارِفَ وَلِيُزِيلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى حَبِّ عِلْمٍ
 يَرْوَحُ عَلَيْهِمْ بِتَارِحَةٍ لَهْفًا يَأْتِيهِمْ بِعَيْنِ الْفَقِيرِ الْحَاجَةِ يَقُولُونَ
 اَرْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا فَيَسْتَهْمُونَ اللَّهَ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيُنْشِئُ آخِرِينَ
 قِرْدَةً وَخَارِيزَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ
 فِي الْأَوْعِيَةِ وَالنُّورِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

الْحَرَّ وَالْجَرِيرَ وَالْمُعَارِفَ وَالنُّورَ وَالْأَوْعِيَةَ

٨١
 بِعَقُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ جَارِمٍ قَالَ سَمِعْتُ تَهْلًا
 يَقُولُ أَتَى أَبُو الْأَشَدِّ النَّاعِدِيَّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرْسُ
 قَالَ قَالَتْ إِنَّهُ رَوْنٌ مَا شَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْقَعْتُ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ ثَوْرِي بَابُ
 تَرْخِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ
 بَعْدَ النِّهْيِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ مَسْعُودٍ
 عَنْ نُبَالٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا قَالَتْ فَلَا إِذَا
 وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ثَالِمِ بْنِ ابْنِ الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بِهَذَا وَقَالَ لَمَّا نَهَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ ثَلَاثِينَ عَنْ ابْنِ سُلَيْمٍ الْأَصُولِ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عِيَّاضٍ عَنْ  عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا
 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ كُلُّ النَّاسِ بِحَدِّ شُعْبَانَ فَرُخِصَ لَهُمْ
 فِي الْحَوْثِ غَيْرِ الْمَرْفُوفِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا ثَلَاثِينَ عَنْ ابْنِ هُرَيْمٍ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَابِ وَالْمَرْفُوفِ
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا حَدَّثَنَا

الْأَوْعِيَةِ

أُحَدِّثُ

عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْمٍ قَالَ قُلْتُ
 لِلْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا لَتَا عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكُونُ أَنْ يُشَدَّ
 فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يُشَدَّ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ
 نَشُدَّ مِنَ الدُّبَابِ وَالْمَرْفُوفِ قُلْتُ إِمَّا ذَكَرْتَ الْحَوْثَ وَالْجَنَمَ
 قَالَ إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أُحَدِّثُكَ مَا قَرَأْتُ حَدَّثَنَا مَوْسَى
 ابْنُ سَمْعَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ابْنِ أَوْفَى قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الْحَوْثِ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَبْشُرْ مِنَ الْأَيْتَنِ قَالَ لَا
 بَابُ — يَقْبَعُ الثَّمَرُ بِالْمِ يَنْكُرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرُبٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَادِرِيُّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ

شِعَتْ شَهْرَيْنِ نَعْدِ أَنْ أَمَا أُشِيرَ النَّاعِدِ دَعَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَزَّتِهِ، فَكَانَتْ أَمْرًا تَحَادِثُهُمْ يَوْمَئِذٍ
 وَهِيَ الْعَرُوشُ فَقَالَتْ مَا تَذَرُونَنِي أَنْتَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَعْتُ لَهُ تَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِيَابِ
 الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ وَرَأَى عُمَرُ
 وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شَرِبَ الظَّلَاةَ عَلَى الثَّلَثِ وَشَرِبَ
 الْبَرَاءُ وَأَبُو حَجْفَةَ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرِبَ
 الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ رَخِ
 شَرَابٍ وَأَنَا بَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُنْكَرُ جِلْدُهُ جِدْنَا مُحَمَّدًا
 ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَانُ عَنْ ابْنِ الْحَوْزَمِيِّ قَالَ قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ الْبَادِقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَادِقَ فَأَنْكَرُوا

هَذَا

مِنْهُ جَرَامٌ، قَالَ الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ
 الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْجَرَامُ الْخَبِيثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَنَسَاءَ، قَالَ حَدَّثَنَا صِهَامُ بْنُ
 عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْجُلُوءَ وَالْعَتَلَ بَابُ
 مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالْتِمَازَ إِذَا كَانَ مُنْكَرًا وَإِنْ
 لَا يَجْعَلُ إِذْ أَمِنَ مِنْ إِدَامٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
 قَالَ حَدَّثَنَا قَادَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرٍ قَالَ ابْنُ لَاسِقٍ ابْنُ طَلْحَةَ
 وَأَبَا دُجَانَةَ وَنَهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذَا
 حُرِمَتِ الْخَمْرُ فَقَدَرُهَا وَأَنَا نَاقِمُهُمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَأَنَا نَعْدُهَا
 يَوْمَئِذٍ الْخَمْرُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا قَادَةُ أَنَّهُ سَمِعَ

سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أبا أَسِيدٍ النَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَزَّتِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ حَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ
وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ مَا تَذَرُونَنِي مَا انْفَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْفَعْتُ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِيَابِ
الْبَادِي وَمِنْ نَهْجٍ عَنْ كُلِّ شَكْرٍ مِنَ الْأَشْرَةِ وَرَأَى عُمَرُ
وَأَبُو عَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شَرِبَ الطَّلَاةَ عَلَى الثَّلَثِ وَشَرِبَ
الْبَرَاءُ وَأَبُو حَجْفَةَ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرِبَ
الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا وَقَالَ عُمَرُ وَحَدَّثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ رَجَحَ
شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُشْكِرُ فَلَهُ جِدِّي مُحَمَّدٌ
ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدَانُ عَنْ ابْنِ الْحَوْزَمِيِّ قَالَ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ الْبَادِي فَقَالَ سَقَى مُحَمَّدٌ الْبَادِي فَأَشْكِرُوا

مذ

فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ الشَّرِيفُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ
 الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُنَاسَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 عُمَرُو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْجُلُوءَ، وَالْعَتَلَ بَابُ
 مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبَشَرُ وَالشَّمْرُ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ
 لَا يَجْعَلَ إِدَامَتَيْنِ فِي إِدَامٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
 قَالَ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنْ لَأَسَقِيَ أَبَا طَلْحَةَ
 وَأَبَا دُجَانَةَ، وَشَهْبِيلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ، خَلِيطَ بَشَرٍ وَشَمْرٍ، إِذَا
 حَرِمَتِ الْخَمْرُ نَقَذَ قُرْهُهَا، وَأَنَا نَاقِمُهُمْ، وَأَصْغَرُهُمْ، وَأَنَا نَعْدُهَا
 يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ، وَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الزَّيْتِ وَالزَّمْزَمَةِ وَالْبُسْرِ وَالزُّطْبِ حَدَّثَنَا مِنْهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا
هَاشِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُجْمَعَ بَيْنَ الزَّمْزَمَةِ وَالزُّطْبِ وَالزَّيْتِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ
وَاحِدٌ مِنْهَا عَلَى جِدَةٍ يَابِسَةٍ شَرِبَ اللَّحْمُ
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ وُدِّهِ لَنَا خَالِصَاتُنَا يُغَالِ الشَّارِبِينَ
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ إِنِّي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُشْرَ بِبَقْدَجٍ لَبِنٍ وَقَدِجٍ

فَرَسٍ

خَمْرٍ حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَالِمٌ أَبُو
النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ
قَالَتْ شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَنْزَلَتْ إِلَيْهِ يَا أَيُّهَا فَتَاهُ لَبِنٌ فَشَرِبَ وَكَانَ
سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَنْزَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ قَالَتْ
وَقَفَّ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا قُسَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ صَالِحٍ وَأَبْنِ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَبُو جَمْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبِنٍ مِنَ النَّبِيعِ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآخِرَةُ وَلَوْ أَنَّ
تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ جَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أَرَاهُ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ جَاءَ أَبُو جَحْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّبِيعِ بَابًا مِنَ بَنِي
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَحْمَرَةُ وَلَوْ أَنَّ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا وَجَدْتَنِي أَبُو شَقِيحَانِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَالرَّبِيعُ
الْبَرَاءُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَأَتَوْهُ بِكُرْ
مَعَةٍ قَالَ يُؤْكِرُ مَرَّتًا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُؤْكِرُ فَحَلَبْتُ كُشَّةً مِنْ لَبَنٍ مِنْ قَدَحٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى
رَضِيتُ وَأَنَا بَأْسَرَا قَهْ بَنِي جَعْفَرٍ عَلَى فَرَسَيْنِ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ
إِلَيْهِ شَرَا قَهْ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَمَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ

كثير من الحديث

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الزَّيَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّيْثَةُ الصَّغِيرُ مَنَحَةٌ
وَالشَّاةُ الصَّغِيرُ مَنَحَةٌ تَعْدُو بَابًا وَتَرْفُحُ بِأُخْرٍ حَدَّثَنَا
أَبُو عَلِيٍّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَرِبَ لَبَنًا مُضْمَضًا وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَنَاءً وَقَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ بَنِي
طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَادَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَتْ إِلَى النَّدْوَى فَإِذَا ارْتَبَعَتْ
أَنْهَارُ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ
النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْحِجَّةِ وَابْتِ

ثَلَاثَةُ أَقْدَاجٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ
فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرَبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ
أَنْتَ وَاشْتَبَكَ قَالَ هِشَامٌ وَنَعِيدٌ وَهَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنْسِ بْنِ يَالِكَ عَنْ يَالِكَ بْنِ صَعْقَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثَةَ أَقْدَاجٍ بَارِئٌ
أَسْعَدَابِ الْمَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِشَيْءٍ عَنْ يَالِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ يَالِكَ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ الْكُرِّيُّ
أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ خَيْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ
بَيْرُ حَاءٍ وَكَانَتْ مُسْقِلَةُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَبِيبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا تَرَكْتُ
لَنْ تَسْأَلُوا الْبَرِيصَ تَغْفُوا مَا يَحْتَوِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَنْ تَسْأَلُوا الْبَرِيصَ تَغْفُوا مَا يَحْتَوِي وَإِنْ أُجِبَ
مَالٌ إِلَى بَيْرِ حَاءٍ وَبِهَا صَدَقَةُ اللَّهِ أَرْجُو بَرَاءَةً وَذُخْرًا عِنْدَ اللَّهِ
فَضَعَهَا بِأَرْسُولِ اللَّهِ بِشَرِّ أَرْكَالِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخَّ خَلِكُ مَالٍ رَابِعٌ أَوْ رَابِعٌ شَكَّ قَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ
شَهَرْتُ مَا قُلْتُ وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَحْلِيلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو
أَفْعَلٍ بِأَرْسُولِ اللَّهِ فَضَعَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي بَيْرِ حَاءٍ وَفِي بَيْرِ عَمْرِو
وَقَالَ ابْتَعِلْ وَبَخَّ بَنِي خَيْلٍ رَابِعٌ بَارِئٌ
شَرِبَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ سَاحِدَانِ قَالَ خُبْرًا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو نُسَيْرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ خُبْرِي أَنَسُ بْنُ يَالِكَ أَنَّهُ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا وَأَيُّ دَارِهِ فُجِلَتْ شَاءَ
فَسَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَرِيصِ قَتَاوِلَ الْقَدَحِ

شَرِبَ

طَلْحَةَ

ثَلَاثَةُ أَقْدَاجٍ قَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٍ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ
فَأَخَذَتْ الَّذِينَ فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبَتْ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ
أَنْتَ وَأَنْتُكَ قَالَ هِشَامٌ وَنَعِيدُ وَهَامٌ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ
أَبْنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْقَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاجٍ بَابُ
أَسْعَدَابِ الْمَاءِ حَيْثُ عَدَّ اللَّهُ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنِ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ الْكُرِّي
أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ خَيْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ
بَنِي خَازٍ وَكَانَتْ مُسْقِلَةُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ مِنْهَا طَبِيبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَا تَزِلْتُ
لَنْ تَأْلَوْا الرِّجْسَ تَفْقَهُوا مَا يَحْتَوُونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَنْ

إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَنْ تَأْلَوْا الرِّجْسَ تَفْقَهُوا مَا يَحْتَوُونَ وَإِنْ أُجِيبَتْ
مَالٌ إِلَى بَنِي خَازٍ وَأَيْهَا صَدَقَ اللَّهُ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُرَّهَا عَدَّ اللَّهُ
فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِحَسْبِ أَرْبَابِكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ أَوْ رَابِعٌ شَكَ قَبْدَ اللَّهِ وَقَدْ
شَرِبْتَ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَحْلِيهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو
أَفْعَلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي الْقَارِيَةِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ
وَقَالَ ابْتِغِ عَيْلَ وَبِحَسْبِ بَنِي خَازٍ بَابُ
شَرِبَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ حَيْثُ عَدَّ اللَّهُ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنِ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ الْكُرِّي
أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ خَيْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ
بَنِي خَازٍ وَكَانَتْ مُسْقِلَةُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ مِنْهَا طَبِيبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَا تَزِلْتُ
لَنْ تَأْلَوْا الرِّجْسَ تَفْقَهُوا مَا يَحْتَوُونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

طَلْحَةَ

فَشَرِبَ وَعَنْ بَنَارِهِ ابْتَعِدَ وَفِي يَمِينِهِ أَغْرَابُ بْنُ فَاغْطِلَ الْأَنْزَارِ
مُضَلَّهُ ثُمَّ قَالَ الْأَنْزَارُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّ شَا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُلَيْبُ بْنُ خُلَيْمَانَ عَنْ تَعْدِ بْنِ
الْجَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَائِبٌ لَهُ فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِن كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ بِعَدِيهِ
الْلَّيْلَةَ فِي شَيْءٍ وَلَا كَرَعَا قَالَ وَالرَّجُلُ يَحْوِلُ الْمَاءَ بَيْنَ
يَا بَطْنِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَتْ
فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ قَالَ فَانْطَلَقَ بِهَا فَتَكَبَّ فِي قَدَحٍ ثُمَّ
جَلَسَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ لَهُ قَالَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهِ بَاتَ شَرَابُ
الْخُلُوعِ

الْحُلُوعِ

الْخُلُوعِ وَالْعَنْدِلُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ شَرْبُ نَوَالِ النَّاسِ
لِسَدِّهِ سِرٌّ لِأَنَّهُ رَحْنٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اجْعَلْ لَكُمْ الْطَبَائِفَ
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الشُّكْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شَعًا كَرَفِيمًا
جَزَمَ عَلَيْكُمْ جَدًّا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَاهَةَ قَالَ
أَتَيْتُ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبُثُ الْخُلُوعَ وَالْعَنْدِلَ الشَّرِبُ
يَا أَحَدُ ابْنِ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِسْعَرٍ
عَنِ النَّوَالِ قَالَ إِنْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرُّجْزَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا
فَمَا كَانَ إِنْ بَاتَ لَمْ يَكْرِهْ أَحَدٌ هُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ رَأَتْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَارِثَتَيْنِ فَعَلَّتْ حَدًّا لِحَدِّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مِسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

فَشَرِبَ وَعَنْ بَنِيهِ أَنْفَكِي وَمِنْ بَيْنِهِ أَفْرَاقِي فَأَغْلَى الْأَعْرَابِيْنَ
 فَضْلُهُ ثُمَّ قَالَ الْأَمْنُ عَلَى الْأَمْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ
 الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ كَأَنَّكَ مَاءٌ بِأَيِّ بَابٍ هَذِهِ
 اللَّيْلَةُ فِي شَيْءٍ وَالْأَكْرَفُ قَالَ وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بَيْنَ
 يَدَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بِأَيِّ بَابٍ
 فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ قَالَ فَأَنْطَلِقُ بِهَا فَتَكِبُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ
 يَلْبَسُ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ لَهُ قَالَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو شَرَابٍ
 الْخَلَوَاءُ

الْخَلَوَاءُ وَالْعَنْلِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَجْلُ شَرِبَ بَنُو النَّاسِ
 لِسِدَّةٍ تَرَكُوا لِأَنَّهُ رَحِمْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَجَلُ لَكُمْ الطَّبَاتُ
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الشُّكْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شَعًا كُنْ فِيمَا
 حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ
 أَبُو ثَمَرٍ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْخَلَوَاءَ وَالْعَنْلِ بَابُ الشَّرِبِ
 تَابَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِسْرَقٍ
 عَنْ الثَّوَالِ قَالَ إِنْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرِّجَّةِ فَشَرِبَ قَائِمًا
 فَقَالَ إِنْ بَاتَ بَكَرُهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ رَأَيْتَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَارِثَتَيْنِ فَعَلَّتْ حَدَّثَنَا أَحَدُهُمْ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مِسْرَقٍ قَالَ سَمِعْتُ

الْبَزَالِ بْنِ شَبْرَةَ، بِحَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ
فِي جَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَجَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى جَعَزَتْ صَلَوةُ
الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَا فُشِرَتْ وَعُثِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ
رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ
إِنَّمَا أَنَا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
عَنْ عَائِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَرِبَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِمَّنْ رَزَمَ بَابُ
مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعْضِهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي شَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ
عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُبَيْسٍ عَنْ أُمِّ الْعَصْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا

أَرْسَلَتْ

أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَدَجِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ
عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ زَادَ مَالِكُ عَنْ ابْنِ النَّضْرِ
عَلَى بَعْضِهِ بَابُ — الْإِمَامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الشَّرْبِ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ
أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ
شَبِبَ بِمَا، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ
ثُمَّ أَغْطَى الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِمَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَابُ —
هَذَا شَأْنُ الرَّجُلِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِعَطْفِ الْكَبَرِ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ جَارِمٍ بْنِ دِيَارٍ
عَنْ تَهْلُ بْنُ شَعْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ، وَعَنْ بَنَارِهِ الْأَشَاحُ

فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنَّمَا ذَنْ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِيَنَّ نَجَسِينَ مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَدِهِ بَابُ
الْكُرْعِ مِنَ الْخَوْضِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَتَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَوْضَ
فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابُ ابْنِ ابْنٍ وَهِيَ
سَاعَةٌ جَارَةٌ وَهُوَ يَحْوِلُ فِي جَانِبٍ بَعْضُ الْمَاءِ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَا يَبَاتُ فِي شَيْءٍ
وَالْأَكْرَفُ وَالرَّجُلُ يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي جَانِبٍ فَقَالَ الرَّجُلُ

يَا

لَهُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَا يَبَاتُ فِي شَيْءٍ فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ
فَتَكِبُ فِي قَدْحٍ مَاءً ثُمَّ جَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الدَّلَّ جَاءَ مَعَهُ
بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارِ حَدَّثَنَا مُنْذَرٌ قَالَ
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى
الْحَيِّ نَقِيهِمْ عُمُومِينَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الْقُضَيْحَ فَقِيلَ خَرِمْتَ
أَخْبَرْتُ فَقَالَ الْكُفَيْهَا فَكُفْنَا نَاهَا قُلْتُ لَأَنْتِ بِأَشْرَاهُمْ قَالَ
رَطْبٌ وَبَشَرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَسْنٍ وَكَانَتْ خَرْمُهُمْ فَلَمْ
يُنْكِرْ أَسْنٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَا يَقُولُ كَانَتْ
خَرْمُهُمْ يَوْمَئِذٍ بَابُ تَقْطِيبَةِ الْأَبَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَبْوَةَ
أَبْنُ مَسْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنَحُ اللَّيْلِ وَأَنْشَأْتُمْ
 فَكُفُّوا صَبَاتَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ جَنَدَها إِذَا ذَهَبَ
 سَاعَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا وَأَذْكُرُوا أَنْ
 أَنْتُمْ اللَّهُ وَخَمَرُوا أَنْتُمْ وَأَذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ وَلَوْ أَنْ تَقْضُوا
 عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطِيعُوا مَصَائِحَ حِكْمِ خَدَّائِ مَنْزِلِ بْنِ أَبِي حَبِيلٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا هَامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ أَطِيعُوا الْمَصَائِحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ
 وَأَذْكُرُوا الْأَنْفِقَةَ وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَجِيبُوا قَالَ
 وَلَوْ يَعُوْدُ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ آخِرُ الْحِزْبِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ

حَدَّثَ

كِتَابُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ مِنْ تَحْزِيْمِ ثَلَاثِينَ جُزْأً يَتْلُوهُ فِي
 الْحِزْبِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ بَابُ اخْتِصَاتِ الْأَنْفِقَةِ
 وَالتَّحَدُّثِ دِينَ الْعَطَاءِ الْحَزْبُ وَلَهُ الثَّانِي الْحِزْبُ الْحَبْلُ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْخَلِيلِ وَالْحَبِيبِ وَالْخَلِيلِ
 فَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مِنْ كُلِّ بَكْرَةٍ وَأَصْلِهِ وَحَبْلُ اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
 بَنَاتُ نَهَارِ الْأَجْدَانِ بِحَيْثُ الْحَرَامِ شَتَّى خَيْرٍ وَارْتِعَانِ
 وَثَمَانِيَّةٍ أَحْسَنَ اللَّهُ حَاتِمَهَا عَلَى بَدَنِ الْفَقْرِ إِلَى عَفْوَرِيَةِ الْقَدِيرِ
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ الْحَنْفِيَّ عَامِلَهُ اللَّهُ بِحَبْلٍ
 لَطْفُهُ الْخَيْرُ وَغَفْرُهُ وَلَوْ الدِّينَ وَذَوْنَهُ وَأَقْرَبَهُ وَلَمْ يَنْقُرْ
 أَوْ سَمِعَ فِيهِ وَدَعَا لَهُمُ بِالرَّحْمَةِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَالْقَبَاحِ
 وَالشَّرِّ يَقُومُ الْفَضَائِلُ وَبِحَيْثُ الْمَلِكِينَ وَالتَّحَدُّثِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَوْ نَظَرُ

قوله ايها والاياله ابر صدقت ورضيت بذلك ويزرون اية ابر زدين من هذه
 المتقية واثبات التمنين للشكيات وللشكيات اراد زيدوا في نوازل ذلك فانه ما يزدون
 فخر اقول فتلك شكاة ظاهرة عند عارضها هذه اية من قصيدة ابر ذؤيب الهذلي
 في امرأة اسرها شمية قال ابن الملحق قال ابن قتيبة لست ادرى احد ابن الزبير
 هذا من قول ابر ذؤيب او ابتداء فهو وقد قال ابن عبد البر في ترجمته انها بنت
 ابر بكر ابن الزبير اشهد قول الهذلي فذكر يمين وهما وعثرها الواشون ابنى
 اجها وتلك شكاة ظاهرة عند عارضها فان اعترضتها فان مكذب وان تعذر
 برودة عليك اعذارها فعل قول ابن قتيبة ان كان من قول ابن الزبير فيكم
 عنك بفتح الكاف خاطب نفسه وان كان مثل به كما قال ابن عبد البر فكون الكاف
 مكشورة

